نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العددان ١٤٣ - ١٤٤ فبراير/ شباط - مارس/ آذار ٢٠٠٠

حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى أمام لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

ألقى الاستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان مداخلة المنظمة أمام لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة فى دورتها السادسة والخمسين تحت البند التاسع، تناولت تقييم المنظمة لأوضاع حقوق الإنسان فى المنطقة العربية خلال العام ١٩٩٩ ومطلع العام الجارى .

استعرضت مداخلة المنظمة ماشهدته المنطقة العربية من تطورات على صعيد التشريعات والممارسات ذات الصلة بحقوق الإنسان . فعلى الصعيد التشريعى ، صدرت بعض التشريعات المهمة المتصلة بحقوق الإنسان على الساحة العربية، وفى مقدمتها إلغاء بعض القوانين المقيدة للحريات مثل قانون الطبع والنشر فى الأردن، وقانون تنظيم التوالى السياسى فى السودان، وتطوير بعض التشريعات القائمة مثل تطور قوانين الانتخابات فى تونس، وإصدار قانون جديد لتسهيل إجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية فى مصر، ووافق مجلس الوزراء اللبنانى على الانضمام للاتفاقية الدولية بشأن مناهضة التعذيب، كما طرحت قطر والسودان إعادة النظر فى دستورهما. لكن فى الوقت نفسه عجزت بعض هذه التشريعات عن تحقيق الأهداف المعلنة المتوخاة منها ، مثل تعديل قانون الانتخابات فى تونس الذى استهدف تعزيز التعددية السياسية فى البلاد، وكما استمر تكريس بعض التشريعات المقيدة للحريات، إذ جددت مصر قانون الطوارئ لثلاثة سنوات جديدة، واصدر السودان مرسوما جمهوريا بفرض حالة الطوارئ، وهكذا استمرت سبع بلدان عربية تعاني من وطأة حالة طوارئ ممتدة بشكل قانوني (مصر، سوريا، السودان، والجزائر) أو واقعي (العراق، البحرين، والصومال) ، بما يشل الضمانات القانونية لحقوق الإنسان فى هذه البلدان.

وأوضحت المداخلة أنه باستثناء الإنفراجة التى حدثت فى مسار أزمة لوكيربى، برفع الحظر الجوي عن ليبيا، لم تشهد الحقوق الجماعية تطورات إيجابية على الساحة العربية، فاستمر احتلال الأراضى الفلسطينية وتجاهل حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره وحقه فى العودة، واستمرت إسرائيل تماطل فى تنفيذ التزاماتها التعاقدية مع السلطة الفلسطينية، وتطرح شروطا تعجيزية للمفاوضات مع سوريا ولبنان لإطالة أمد احتلالها أراضي البلدين، وشنت عدوانا واسع النطاق على لبنان استهدف البنية الأساسية اللبنانية وعرّض المدنيين لمخاطر جسيمة، وأفضى إلى سقوط العديد من المدنيين بين قتيل وجريح.

كذلك استمر تكريس العقوبات الدولية على العراق، وفرض شروط تعجيزية تحول دون وضع نهاية للمعاناة الجسيمة التى يعانى منها الشعب العراقى، والتى أفضت إلى وفاة مئات الآلاف معظمهم من الاطفال والنساء، باعتراف العديد من الهيئات المختصة فى الأمم المتحدة.

ورغم اتجاه عدد من الحكومات العربية للنهوض بحقوق المرأة، فقد عجز مجلس الأمة الكويتى عن اقرار مرسوم لتمكين المرأة من مباشرة حقوقها السياسية، كما استمرت الضغوط الاجتماعية حائلا دون تطوير جذرى واجب لهذه الحقوق، مما يكشف الحاجة لتدعيم الجهود مجتمعياً، ويؤكد مجدداً أن النهوض بحقوق المرأة يحتاج إلى تمكينها، وليس فقط إلى إزالة العقبات أمام ممارستها لحقوقها.

فى هذا العدد

ص ٣-٥

حالة حقوق الإنسان فى فلسطين وتونس وليبيا

ص ٦

تحليلات متباينة لمسار الديمقراطية وحقوق الانسان فى الجزائر

ص ٧

جدل حول حالة الطوارئ واصلاح النظام الانتخابى فى مصر

ص ٨

السودان.. آفاق مشروطة لتطور حقوق الانسان

ص ٩

تعثر جهود المصالحة فى الصومال

ص ١١

مخاوف على عدد ثمانية من المعارضين للحكومتين المصرية والليبية

ص ١٦

التحرر من الفقر

ص ٢٠

هيئتان اداريتان جديدتان للمنظمتين الأردنية والمغربية لحقوق الانسان

ولكن شهد الحق فى التنمية اهتماما متزايدا على الساحة العربية، فتبنت بعض الحكومات برامج لتطوير التنمية البشرية، وأظهرت اهتماماً بالربط بين التنمية وحقوق الإنسان، وكان مثاراً لاعتزاز المنظمة العربية لحقوق الإنسان ان شاركت فى هذا التوجه بالتعاون مع هيئتين بارزتين من هيئات الأمم المتحدة، هما المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، فعقدت بالتعاون معهما ندوة كبرى بهذا الشأن شرفت بحضور السيدة مارى ربنسون المفوضة السامية لحقوق الإنسان وخلصت الندوة إلى برنامج عمل مهم يجرى الإعداد لتنفيذه على المستوى الإقليمى.

وقد شهدت الحقوق الفردية كذلك تطورات مهمة، فاجتازت مصر محنة الإرهاب الذى استمر بضعة سنوات،وانكسرت حدة أعمال العنف فى الجزائر التى أصدرت قانونا للوئام المدنى أفضى إلى تخلى قطاع مهم من المنظمات المسلحة عن نشاطها، وإن كانت هذه الجهود تحتاج لتعزيز من خلال تصفية آثار الحقبة التعيسة التى مرت بها البلاد ، وفى مقدمتها إجلاء مصير المفقودين ، وتعزيز الحل الشامل لأزمة البلاد.

وفى الوقت نفسه وقعت أحداث عنف مؤسفة بين بعض المسلمين والأقباط فى مصر، والمسلمين والمسيحيين فى لبنان راح ضحيتها العديد من الضحايا. وقد وسمت هذه الأحداث بالطائفية ، بينما تعبر فى الواقع عن احتقان اجتماعي شديد كشف عن الحاجة الى ضرورة وجود اهتمام بالإعلام والتعليم لمقاومة أية اتجاهات نحو التعصب الدينى. ورغم أنه جرى التنبه لمعالجتها على أسس اجتماعية واقتصادية وليس فقط أمنية ، فإن نجاح هذه الجهود يتوقف على تكاتف الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني، وفق برامج يتفق عليها. كذلك شهد العام عددا من الاجراءات الإيجابية فى مجال حقوق الإنسان، فاطرد التقدم فى المغرب، وصدرت قرارات عفو واسعة النطاق فى مصر والجزائر وسوريا والبحرين ، كما صدرت قرارات بعودة بعض المبعدين من البحرين ولكن مازال هناك العديد من المعتقلين يتعين الافراج عنهم، كما يجب السماح بعودة جميع المبعدين فى الخارج. لكن، باستثناء المغرب الذى يشهد برنامجاً مطرداً فى تعزيز حقوق الإنسان، تبقى معظم الإجراءات الاخرى بعيدة عن تحقيق التراكم الفعال.

فى ضوء هذه التطورات، أكدت مداخلة المنظمة العربية لحقوق الانسان ، بأنه إذا كان هناك الكثير مما يحتاج اهتمام لجنة حقوق الإنسان الموقرة، فقد أصبح من المتعين أن تضع فى صدر اهتماماتها مأساة الشعب العراقى التى تجاوزت كل مدى ممكن، وتطالب المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقرار قوى لوضع نهاية فورية للعقوبات الدولية المفروضة على العراق.منذ عشر سنوات .

الأمين العام يلتقى والمفوضة السامية لحقوق الإنسان

التقى الاستاذ محمد فائق الأمين العام والسيدة مارى ربنسون المفوض السامى لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بجنيف يوم ٢٠٠٠/٤/٥ .

تناولت المناقشات متابعة نتائج زيارة السيدة ربنسون للقاهرة فى شهر يونيو/حزيران ١٩٩٩ ، ودفع الجهود الرامية لبدء البرنامج التنفيذى لخطة العمل التى أقرتها ندوة «حقوق الإنسان والتنمية» التى عقدت فى يونيو/حزيران ١٩٩٩ بالتعاون بين المفوضة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.و قد أكدت المفوضية السامية اهتمامها بمتابعة انجاز البرنامج التنفيذى ومساندتها الكاملة لأهدافه.

حالة حقوق الإنسان فى فلسطين عام ١٩٩٩

أصدر المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان، تقريره السنوى عن حالة حقوق الإنسان فى فلسطين خلال العام ١٩٩٩ .

أعرب المركز فى تقريره ، عن شعوره بخيبة أمل ازاء استمرار انتهاك حقوق الإنسان فى الأراضي الفلسطينية المحتلة. و بين أنه فيما تتحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلية المسئولية المباشرةعن قدر كبير من تلك الانتهاكات، فهناك مظاهر خلل أساسية تتحمل السلطة الوطنية الفلسطينية المسئولية المباشرة عنها.

كذلك أعرب المركز عن خيبة أمله إزاء فشل المجتمع الدولي ، خصوصاً الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، فى اتخاذ اجراءات عملية لحماية المدنيين الفلسطينين فى الأراضى المحتلة من انتهاكات حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، يشير التقرير إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلى واصلت خلال العام ١٩٩٩ فرض قيود على الحركة داخل الضفة الغربية وقطاع غزة وفيما بينهما، وبينما استمر العمل بسياسة الحصار المفروض على جميع الأراضى الفلسطينية المحتلة، فرضت قيود داخلية على تنقل المواطنين داخل قطاع غزة وفيما بين مدن الضفة الغربية.

كما استمرت معاناة المعتقلين الفلسطينيين فى سجون الاحتلال الاسرائيلى وتدهور ظروفهم المعيشية وتعرضهم للتعذيب واساءة المعاملة . ومع نهاية العام بقى أكثر من ١٦٠٠ معتقلاً فلسطينيا يقبعون فى سجون الاحتلال، بينهم عدد من الأطفال والمعتقلين الإداريين بدون محاكمة. ورغم عملية السلام الجارية ، واصلت أجهزة الأمن الإسرائيلى اعتقال الفلسطينيين بمن فيهم سكان المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة

الوطنية الفلسطينية.

ويرصد التقرير تطورين هامين فى قضية المعتقلين، تمثل الأول فى قرار محكمة العدل الاسرائيلية العليا فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ بمنع «التعذيب». ويشير إلى ان القرار رغم أنه يمثل خطوة هامة فى معركة منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية والدولية ضد التعذيب، إلا انه تضمن دعوة صريحة من قبل المحكمة للهيئة التشريعية من أجل اقرار قانون يجيز التعذيب.

وتمثل التطور الثانى فى الافراج عن ٣٨٣ معتقلاً فلسطينياً وعربيا خلال الفترة ما بين ٩/٩-١٩٩٩/١٢/٣٠ بموجب مذكرة شرم الشيخ. ولكن اتسمت عمليات الافراج بالتمييز بين المعتقلين، ولم يفرج سوى عن عدد محدود من المعتقليين من المعارضة الإسلامية.

وخلال العام ١٩٩٩ واصلت سلطات الاحتلال الاسرائيلى نشاطاتها الاستيطانية فى جميع انحاء الأراضى المحتلة ، وسجل تقرير المركز الفلسطينى أكثر من ٤٣ حالة اعتداء على الأراضى الفلسطينية فى قطاع غزة من قبل المستوطنيين وقوات الاحتلال. كما تصاعد النشاط الاستيطانى بصورة خطيرة فى الضفة الغربية بما فيها القدس. وحسب ماتؤكده تقارير منظمات حقوق الإنسان وشهادة حركة «السلام الآن» الإسرائيلية، يؤكد التقرير أن وتيرة الاستيطان فى عهد حكومة إيهود باراك تعتبر « أسرع بعشر مرات ، عما كانت عليه فى عهد حكومة سلفه نتنياهو».

كما واصلت قوات الاحتلال استخدامها للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين فى انحاء الأراضى المحتلة. وفى معظم حالات القتل الذى شهدها العام ١٩٩٩ لم يكن الضحايا يشكلون تهديداً حقيقياً على حياة الجنود الإسرائيليون، بل قتلوا جميعاً بدم بارد. كما حدث عندما أطلق جنود الاحتلال الاسرائيلى النار على شاب أعزل من بيت لحم فى ١٩٩٩/١٠/٢٥ وأردوه قتيلاً بعد التأكد من شخصيته.

-وفيما يتعلق بأوضاع سيادة القانون وآفاق التحول الديمقراطى فى ظل السلطة الوطنية الفسلطينية، يرصد التقرير استمرار قيام الاجهزة الأمنية باعتقال المواطنين لأسباب سياسية بصورة غير قانونية، رغم تسجيل تراجع فى العدد الاجمالى للمواطنين الذين تعرضوا للاعتقال مقارنة بالعام ١٩٩٨ الذى اعتقل خلاله ٤٠٠ مواطنا فى حين تعرض للاعتقال نحو ٣٠٠ مواطناً من قطاع غزة خلال عام ١٩٩٩.

أوضح التقرير أن العام ١٩٩٩ شهدا تصعيداً ملحوظاً فى حالات تنطوى على سوء استخدام السلاح من قبل أفراد يعملون فى الأجهزة الأمنية الفلسطينية ، خصوصاً خارج نطاق الخدمة، كما سجل حالات قتل نتيجة حوادث صدم مواطنين من قبل سيارات أمن فلسطينية فى قطاع غزة. وقتل خلال العام ١٢ مواطناً من جراء تعرضهم لاطلاق النار أو الدهس، من بينهم ٦ أطفال دون الخامسة عشر من العمر.

ورغم الانتقادات التى وجهتها منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية، ماتزال محكمة أمن الدولة العليا قائمة فى مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية. ويؤكد التقرير ان استمرار عمل محكمة أمن الدولة يشكل سيفاً مسلطاً على رقاب المواطنين ويهدد الحريات العامة ويقوض استقلال القضاء وسيادة القانون.

وقد شهد العام ١٩٩٩ ثلاثة قضايا حكمت فيها محكمة أمن الدولة العليا بالاعدام رميا بالرصاص على ثلاثة من المواطنين. واتسمت جميع تلك المحاكمات بافتقارها لمعايير العدالة والانصاف. كما يدين التقرير استمرار السلطة الوطنية فى عدم تنفيذ قرارات المحكمة العليا الصادرة بالافراج عن المعتقلين.

حالة حقوق الإنسان فى ليبيا عام ١٩٩٩

أصدرت الرابطة الليبية لحقوق الإنسان- فرع ألمانيا تقريرها السنوي الدوري عن وضعية حقوق الإنسان فى ليبيا خلال العام ١٩٩٩. ويشير التقرير إلى أنه لم يحدث خلال العام أى نوع من الاصلاح فى نظام القضاء أو أي تعديل فى القوانين المقيدة للحريات والمخالفة للعهود والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كما لايوجد مايدل على أن السلطات تعمل فعلا وبشكل جدي على إصدار دستور للبلاد، حسب ماورد فى التقارير الحكومية المقدمة منها خلال سنة ١٩٩٨ إلى كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب التابعتين للأمم المتحدة.

كما يرصد التقرير عدم حدوث تقدم فى اجلاء مصير المختفين قسرياً فى ليبيا، أو مصير الليبيين الذين اغتيلوا أو اختفوا قسراً خارج ليبيا.

وفى الوقت الذى ساد فيه جو من التفاؤل، بسبب ماأطلقته السلطات الليبية من أنباء حول إمكانية الإفراج عن عدد من السجناء السياسيين والقيام بإصلاحات سياسية وقانونية بمناسبة الذكرى الثلاثين لتغيير نظام الحكم فى ليبيا، فوجئ المراقبون فى أواخر يوليو/تموز ١٩٩٩ بإرتكاب السلطات الليبية عدد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، شملت إعدام مواطن أثناء قضائه فترة العقوبة بالسجن ١٦ عاماً صدرت بحقه عام ١٩٩٦، وهدم منازل أربعة مواطنين من الذين أعدموا مع آخرين فى يناير/كانون الثاني ١٩٩٧، وهدم منزلين لضابطين فى الجيش أعدما فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٦ بدون محاكمة قضائية عادلة .

وتلقت الرابطة فى أوائل سبتمبر/أيلول معلومات عن قيام قوات الأمن الليبية بقتل أربعة من أعضاء الجماعات الاسلامية، ومنهم محمد الطيرة وعادل العوامي، وذلك فى كمين نصبته لهم فى منطقة قاريونس بمدينة بنغازى. وكما تلقت أنباء فى ٣٠ نوفمبر/تشرين الثانى عن مقتل ٤ ضباط من قوات الأمن فى مدينة بنغازى، وقال ناطق باسم (حركة الشهداء الإسلامية) ان تلك العملية جاءت رداً على مقتل الاسلاميين الأربعة.

يؤكد التقرير أن العام ١٩٩٩ شهد تطبيقاً لمقولة (دعهم يموتون فى السجن)، فقد أكدت المعلومات الواردة للرابطة على أن مالايقل عن ٢٥ معتقلاً سياسياً قد توفوا داخل السجن خلال العام، ورغم أن الاسباب المعلنة للوفاة هى الاصابة بالأمراض والأوبئة المتفشية فى سجون ليبيا، إلا أنه لايمكن استبعاد أن بعض الوفيات كانت بسبب التعذيب أو التصفية الجسدية.

وعلى صعيد آخر، رغم قرار مجلس الأمن الدولى الصادر فى ابريل/نيسان الماضي بشأن تعليق الحظر الجوي الذى كان مفروضاً على البلاد منذ العام ١٩٩٢، يشير التقرير الى أن حركة التنقل والسفر من والى ليبيا لم تنتظم بعد، كما قامت السلطات الليبية بعد تعليق الحظر مباشرة بإتخاذ عدة اجراءات أمنية إضافية تهدف إلى الحد من حرية المواطنين فى السفر للخارج.

حالة السجون فى مصر خلال العام ١٩٩٩

أصدر مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء تقريره السنوى الأول عن حالة السجون فى مصر، وهو يرصد ويقيم أهم التطورات التى طرأت على أوضاع السجون وأحوال السجناء والمعتقلين خلال العام ١٩٩٩، وذلك على النحو التالى:-

– فمن ناحية أولى، يرصد التقرير استمرار أوجه القصور فى الإطار التشريعى المنظم لحقوق السجناء وغيرهم من المحتجزين. حيث تنطوى القوانين المنظمة لحقوق السجناء والمعتقلين على العديد من النصوص القانونية التى تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التى تلزم الدول بكفالة الحق فى الكرامة الإنسانية للسجناء والمعتقلين، ومايتفرع عنه من حقوق لصيقة.

وفى مقدمة النصوص القانونية التى يجب تعديلها نصوص المواد ١٢٦و١٢٧و١٢٩و٢٨٢ من قانون العقوبات، وهى النصوص الخاصة بجرائم التعذيب والاكراه التى يرتكبها رجال السلطة العامة ضد السجناء وغيرهم من المحتجزين، حيث تعجز عن إسدال الحماية الكافية ضد مخاطر ممارسة التعذيب داخل السجون.

ويشير التقرير كذلك إلى أن استمرار تبعية السجون لوزارة الداخلية وضعف الإشراف والرقابة القضائية ، يشكل أحد العوامل الهامة التى تخلق مناخا مواتيا لممارسة انتهاكات حقوق الإنسان داخل السجون، ويؤكد من ثم على ضرورة نقل تبعية السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، وكفالة حق الادعاء المباشر لضحايا التعذيب.

كما نبه التقرير الى ضرورة تعديل بعض نصوص قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦، وهى المواد (٢و٤٣و٤٤) التى تجيز لإدارة السجون فرض عقوبات تأديبية ضد السجناء بالمخالفة للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وللدستور المصرى تشمل (تقييد قدم المحكوم عليه بالسلاسل الحديدية، الايداع فى الحبس الانفرادي، الجلد والضرب)، وهى عقوبات غير دستورية تتعارض مع نص المادة ٤٢ من الدستور المصري الذى يكفل للسجناء والمحتجزين الحفاظ على كرامتهم الانسانية .

كما يشير التقرير إلى استمرار تردي الأوضاع المعيشية داخل أغلب السجون المصرية، وذلك بسبب تكدس الزنازين بالنزلاء، وتدني مستوى النظافة، وقلة منافذ التهوية وانعدام التريض، وعدم كفاية الملابس والأغطية، وسوء الغذاء وانخفاض كميته. وهو الأمر الذى أدى إلى انتشار الأمراض المعدية بين السجناء والمعتقلين على نحو يهدد حياتهم بالخطر.

ويشير التقرير إلى أن ظاهرة «الاختفاء القسرى» مازالت تشكل أحد مظاهر قلق مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، ويسجل اختفاء ٢٢ شخصا منذ بداية التسعينيات بعد القبض عليهم بمعرفة قوات الأمن، وطوال تلك السنوات لم تسفر الجهود المضنية التى بذلها أهالي المختفين أو المدافعين عنهم او منظمات حقوق الإنسان عن كشف مصيرهم وأماكن احتجازهم .

وكذلك استمر إهدار وزارة الداخلية لحق المعتقلين فى إنفاذ الأحكام القضائية الصادرة ببراءتهم أو بالإفراج عنهم، حيث يوجد بالسجون آلاف الاشخاص معتقلون بمقتضى نص المادة الثالثة من قانون الطوارئ، منذ عدة سنوات. رغم حصولهم على عدة أحكام قضائية بالافراج عنهم حيث دأبت وزارة الداخلية على اهدار تلك الاحكام واعادة اعتقالهم بالمخالفة لاحكام الدستور.

وكذلك يشير التقرير إلى استمرار إهدار حق السجناء والمعتقلين فى تلقى الزيارة من الأهالى والمحامين. فمن ناحية، عانى السجناء والمعتقلين المودعين فى أربعة سجون مصرية من الحرمان الكامل من حق الزيارة خلال العام ١٩٩٩ ولمدة وصلت إلى ست سنوات، وذلك لقيام وزارة الداخلية بإغلاق تلك السجون «لدواعى الأمن».

ورغم حصول المركز على عشرات الأحكام القضائية بفتح تلك السجون الا أن

الوزارة لم تقم إلا بفتح سجن واحد للزيارة فى منتصف يناير ٢٠٠٠ وهو سجن الفيوم العمومي، بينما مازالت السجون الثلاثة الأخرى مغلقة لدواعي الأمن، وهى (سجن شديد الحراسة بطرة، استقبال طره، ليمان أبى زعبل). ومن ناحية ثانية، تعانى باقى السجون من تقييد الادارة لحق الزيارة، حيث لاتستمر أكثر من خمس دقائق، وبحضور مندوب عن الأمن، كما تمنع إدارة السجون دخول الأدوية ومعظم المأكولات إلى النزلاء.

– ولاحظ التقرير استمرار معاناة السجناء والمعتقلين السياسيين من سوء الرعاية الصحية، وعدم قيام الإدارة بالافراج الصحي عن المرضى الذين تستدعى حالتهم الصحية ذلك. وأخيرا يناشد التقرير الحكومة المصرية بإطلاق سراح المعتقلين والعمل على تحسين الأوضاع داخل السجون وكفالة الحقوق الإنسانية المقررة للسجناء وغيرهم من المحتجزين.

أوضاع الحريات فى تونس.. تقرير المجلس الوطني من أجل الحريات

أصدر المجلس الوطنى من أجل الحريات فى تونس فى منتصف مارس/آذار تقريراً حول أوضاع الحريات فى تونس بعنوان «لتكن سنة ٢٠٠٠ سنة استرداد الحقوق وإطلاق الحريات».

يشير التقرير إلى أن تونس تشهد حجما هائلا من انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، نتيجة لتعاظم الحضور الأمنى ومحاصرة الحريات العامة بصورة أدت إلى إجهاض أغلب المكاسب الديمقراطية التى تحصلت عليها البلاد فى أواخر السبعينيات وخلال عقد الثمانينيات.

حيث لم يعد أحد بمأمن من السجن، والعقاب الجماعي والمحاكمات الجائرة وغير المنصفة، والاعتداءات الجسدية والمراقبة الأمنية، والحرمان من الشغل، وخرق حرمة الحياة الخاصة، والحرمان من حرية التنقل والسفر.

كما حاصرت الحكومة، تحت شعار مكافحة الأصولية الاسلامية المتطرفة، العمل الحزبى والسياسي والأهلي، وخاصة المؤسسات الوطنية العاملة فى مجال حقوق الإنسان.

ويستعرض التقرير ملامح تعاظم الدور الأمنى فى تونس، من خلال عسكرة الجامعات التونسية، وحملات المراقبة والتفتيش الدورية التى تقوم بها أجهزة الأمن ضد الشباب فى منازلهم أو أثناء سيرهم فى الشوارع. ومداهمة المحال العامة، ومراقبة النوادي الاجتماعية والرياضية. وكذلك التعامل بقوة مع الاحتجاجات الجماهيرية، كما حدث فى بداية شهر فبراير/شباط الماضي حيث تدخلت بقوة لفض تلك الاحتجاجات التى كانت عفوية احتجاجاً على تدني الأحوال المعيشية ورفع أسعار السلع الأساسية، وقامت باعتقال مئات من الشباب الذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة.

كما يتناول التقرير بعض أساليب الأجهزة الأمنية لمحاصرة النشطاء السياسيين والحقوقيين المدافعين عن حقوق الانسان، والتى تتمثل فى المداهمات المستمرة للمنازل والعقوبات الجماعية، على غرار ماحدث مع ثلاث عائلات من أسرة السيد حمه الحمامي وخضوع السياسيين ونشطاء حركة حقوق الإنسان للمراقبة الأمنية المستمرة، والاعتداءات الجسدية، وتكسير سياراتهم ومكاتبهم، بل وسرقة بعض المستندات المتعلقة بأعمالهم، على نحو ماحدث مع راضية نصراوي وغيرها.

و كذلك لجوء الأجهزة الأمنية إلى استخدام سلاح الفصل من الوظيفة العمومية لتأديب خصومها السياسيين وأقاربهم. ويستعرض التقرير نماذج لبعض الحالات، منها حالة عباس شورو (شقيق السيد الصادق شورو القيادي فى حركة النهضة الإسلامية) المحظوزة.

كما شاعت أساليب ممارسة التعذيب واساءة المعاملة من طرف أجهزة الأمن ضد المحتجزين من أصحاب الرأى والفكر أو المعارضين السياسيين للحكومة، ويستعرض التقرير نماذج موثقة لحالات التعذيب.

ويؤكد على غياب الإرادة السياسية من أجل مكافحة التعذيب، حيث تمتنع الحكومة عن اجراء الاصلاحات التشريعية اللازمة لكفالة تحريم ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة، وتفرض نوعا من الحصانة ضد مرتكبى الجريمة من رجال السلطة العامة وهو الأمر الذى يشجعهم على استمرار ممارستهم لجرائم التعذيب واساءة المعاملة التى يتعرض لها المواطنين، بينما يتسم دور القضاء بعدم الفاعلية.

كما يشير التقرير إلى إستمرارموقف النظام من مصادرة حرية التنظيم السياسي والنقابي، فللعام السادس على التوالي فشل مصطفى جعفر أمين عام «التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات» فى الحصول على الترخيص القانوني للحزب، وعندما أصدر «التكتل» «بيانا» يدين فيه نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية التى جرت فى تونس خلال اكتوبر ١٩٩٩ تم ايقاف أمينه العام ومثوله أمام قضاء التحقيق. كما لم تسلم الجمعيات الأهلية والاحزاب السياسية من المضايقات الأمنية و الحكومية.

كما يستعرض التقرير الملامح العامة لغياب حرية الصحافة والاعلام، واستعرض بعض اشكال الانتهاكات التى يتعرض لها اصحاب الفكر والرأى والصحافة.

وفى النهاية، يعرض التقرير بعض التوصيات التى يراها ضرورية لتحسن أوضاع حقوق الانسان فى تونس.

الجزائر:
جدل شديد حول تقييم الأوضاع فى البلاد

شهدت الجزائر خلال الفترة الأخيرة جدلا شديداً بين مختلف القوى السياسية والحزبية والدوائر الحقوقية ومنظمات حقوق الإنسان حول تقييم الأوضاع فى البلاد بعد مرور عام على تطبيق سياسة «الوئام والسلم» المدني التى انتهجها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ توليه الحكم فى أبريل/نيسان ١٩٩٩. فعلى صعيد التقييم الرسمي للأوضاع بعد ثماني سنوات من الأزمة، أعلن الرئيس بوتفليقة أن الجزائر « شرعت فى تضميد جراحها وتصفية الوضع الداخلي بتحقيق الوئام المشبع مضمونه بحقوق الإنسان»، واعترف الرئيس بوجود «صعوبات ونقائص»، ولكنه حث على ضرورة عدم «تجاهل الخطوات الكبيرة التى قطعتها البلاد فى هذا المجال».

ومن المعروف أن الحكومة اتخذت العديد من الخطوات والاجراءات الهامة بهدف تحقيق المصالحة الوطنية، تمثل أهمها فى إصدار قانون «الوئام المدني» الذى انتهى تطبيقه يوم ١٣ يناير/كانون الثاني الماضي ،والذى كان يمنح عفواً كاملاً أو جزئياً للمتطرفين الاسلاميين الذين يسلمون أنفسهم للسلطات قبل انتهاء مهلة الشهور الستة التى منحها القانون. وكذلك أصدر الرئيس يوم ١٠ يناير/كانون الثاني الماضي «عفوا شاملاً» عن أعضاء «الجيش الاسلامي للانقاذ» الذين نزلوا بالفعل من الجبال والتحقوا بذويهم. وحسب المصادر الرسمية، بلغ عدد المستفيدين من مرسوم العفو الرئاسى نحو ٤٢٠٠ مسلحاً ، بينما بلغ عدد المستفيدين من تدابير الوئام المدني نحو ١٨٠٠ مسلحاً. ويمثل هذا العدد، حسب تصريح وزير الداخلية الجزائرى، نحو ٨٠٪ من عناصر الجماعات الاسلامية المسلحة.

وطبقاً للاعلام الرسمي، فقد انخفضت أعمال العنف التى ترتكبها «الجماعة الاسلامية » المسلحة التى مازالت ترفض نهج «الوئام المدني»، وبدأت قوات الجيش والأمن والدرك تنفيذ خطة «سيف الحجاج» التى أعلنها الرئيس بوتفليقة ضد العناصر المسلحة الرافضة لنهج الوئام.

وفى إطار استكمال خطوات الرئاسة لتحقيق السلم والمصالحة الوطنية، أعلنت الحكومة عن خطة، جرى تدعيمها ماليا من قبل بعض بلدان الخليج، لإعادة دمج العناصر الإسلامية التائبة فى المجتمع. كما أجرى الرئيس بوتفليقة تغييرات فى المؤسسة العسكرية ضمن أجواء رسمية تتسم بتصعيد الانتقادات للمؤسسة العسكرية، بسبب مسئوليتها المباشرة عن نشوب الأزمة الجزائرية . وهو الأمر الذى أثار حفيظة اللواء خالد نزار وزير الدفاع السابق. وكذلك أعلن الرئيس عزمه اجراء تعديلات دستورية فى منتصف العام الحالي تهدف الى تقوية النظام «الرئاسي» فى البلاد.

ولكن على الجانب الآخر، تبنت بعض الدوائر السياسية والحزبية وبعض منظمات حقوق الإنسان تقييماً مغايراً للأوضاع داخل الجزائر. فقد أشارت السيدة لويزة حنون رئيسة حزب العمال وعضو البرلمان الجزائري إلى أن مقتل عبد القادر حشاني «يجعلنا نعتقد أن قانون الوئام المدني أصبح غير قادر وغير كاف لإرجاع السلم فى الجزائر، لأنه جزئى ويتجنب الملفات الرئيسية التى تسببت فى الأزمة» . كما رأت حنون أن العفو الشامل عن عناصر الجيش الاسلامي « لم يعد السلم الذى كنا ننتظره، فالقتل اليومي متواصل والعمليات الارهابية لاتزال مستمرة على الرغم من التعتيم الاعلامي الرسمي على هذه القضية الجوهرية التى تمس الأرواح».

كما انتقد ثلاثة من شيوخ «الجبهة الاسلامية» للانقاذ المحظورة قانوناً (على جدي، كمال قمازي، عبد القادر عمر) سياسة الوئام المدني التى ينتهجها الرئيس بوتفليقة وطالبوا بحل سياسي شامل للأزمة يرفع المعاناة عن قادة الجبهة وأنصارها الذين مازالوا معتقلين داخل السجون فى ظروف غير إنسانية، كما طالبوا بكشف مصير المفقودين. وأشاروا فى «البيان» الذى أصدروه فى مارس/آذار إلى أنه «فى الوقت الذى يتحدث الخطاب الرسمي عن جزائر الوئام والسلام، لايزال الابرياء العزل يقتلون بالعشرات من دون أن يجدوا حامياً». كما انتقدت حركة «الوفاء والعدل» التى يرأسها طالب الابراهيمي سياسة الوئام المدني، وأشارت إلى أن السلطة «بدلاً من معالجة المشاكل الأساسية مثل الأمن والمشاكل الاجتماعية، تبنت سياسة القفز فوق الحقائق من خلال اختلاق مشاكل جزئية وجانبية لإلهاء المواطنين عن معاناتهم اليومية».

كما أشارت بعض المؤسسات العاملة فى مجال حقوق الإنسان إلى استمرار وقوع الانتهاكات على نطاق واسع، وتورط القوات الحكومية فى البعض منها .

وأيا كانت التقديرات بشأن تقييم الأوضاع فى الجزائر، فقد شهدت البلاد مع مطلع مارس/آذار تصعيداً فى عمليات العنف والارهاب التى ترتكبها «الجماعة الإسلامية» المسلحة، وتركزت تلك العمليات فى عدد من المناطق الحيوية القريبة من العاصمة. وقد أثارت تلك العمليات، التى تهدف إلى اثبات الوجود ، المخاوف لدى الأوساط السياسية من أن تكون بداية عودة شبح المجازر والتفجيرات التى هزت العاصمة بين أعوام ١٩٩٥-١٩٩٨.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان تدعو السلطات الجزائرية إلى اتخاذ مزيد من الاجراءات والتدابير لتدعيم السلم والمصالحة الوطنية فى البلاد، تشمل إلغاء العمل بقانون الطوارئ، وإطلاق سراح جميع السجناء والمعتقلين السياسيين، وكشف مصير المفقودين ،وإطلاق الحريات العامة. كما تدعو المنظمة جميع الأطراف الفاعلة فى الأزمة الجزائرية إلى البحث عن حل مرضى لمشكلة عدم الاعتراف بالوجود الفعلي للجبهة الاسلامية للانقاذ بإعتبارها طرفاً رئيسياً فى الأزمة الجزائرية.

مصر:
جدل حول حالة الطوارئ وإصلاح النظام الانتخابي

ظلت قضية الاصلاح الدستوري والسياسي فى مصر تحتل حيزاً كبير من إهتمام القوى السياسية والحزبية ومؤسسات المجتمع المدني طوال العقدين الأخيرين . حيث دأبت تلك القوى والمؤسسات على المطالبة باجراء إصلاح سياسي ودستوري فى البلاد يتضمن إلغاء حالة الطوارئ وكافة القوانين الاستثنائية، وتعديل الدستور والقوانين الأساسية المكملة له، وفى مقدمتها القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والقانون رقم ٣٨لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب. ولكن دأبت الحكومة على تغليب اعتبارات ودواعي «الأمن والاستقرار» على منطق الاصلاح السياسي، خاصة إثر تفجر موجة التطرف والارهاب على يد بعض الجماعات الاسلامية المتطرفة مع بداية عقد التسعينيات. وجرى التذرع بضرورة مكافحة «أعمال العنف والارهاب» وحماية «الاقتصاد والوطنى ومنجزات التنمية» لإعلان وتمديد حالة الطوارئ ، على نحو ما حدث فى فبراير/شباط الماضى .

وتجددت الدعوة للاصلاح السياسي مع اقتراب موعد الانتخابات التشريعية فى أواخر العام الحالي، خاصة بعد توقف موجه التطرف والارهاب . ولكن تواكب مع طرح القضية مرة أخرى حدوث بعض التطورات والتداعيات السياسية والتشريعية، أدت إلى انحسار موجه الأمل والتفاؤل .. حيث أعلنت المصادر السياسية أكثر من مرة أن «الظروف غير مهيأة لاجراء تعديلات جذرية فى الدستور» من ناحية، كما لم تنجح التحسينات التى تضمنتها اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ فى طمأنة مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان من ناحية ثانية. كما وافق مجلس الشعب المصرى على قرار مد العمل بقانون الطوارئ لثلاث سنوات قادمة من ناحية ثالثة .

ومن ناحية أخرى، وافق مجلس الوزراء المصرى فى ٢٠ مارس/آذار ٢٠٠٠ على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب. وتستهدف التعديلات التى دخلت على قانون مباشرة الحقوق السياسية، تفعيل نص المادة ٨٨ من الدستور التى تنص على أن يتم الاقتراع العام تحت إشراف أعضاء الهيئة القضائية، وذلك بدعم وتعزيز الإشراف القضائى على العملية الانتخابية. وتتضمن التعديلات كفالة إنشاء لجان للإشراف القضائى على عملية الاقتراع، تتكون من رئيس وعدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية يتناسب مع مواقع المقار الانتخابية وعدد مابها من لجان فرعية، بحيث يختص كل عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالمرور والمتابعة والاشراف على عدد من اللجان الفرعية التى تقع فى مقر واحد أو أماكن متقاربة.

كما أوجب المشرع أن ينضم الى عضوية لجنة الفرز التى يرأسها رئيس اللجنة العامة، وهو من أعضاء الهيئات القضائية ،رئيس لجنة الاشراف القضائى المختص.كما أوجب أن يوقع رئيس لجنة الاشراف القضائى إلى جانب رئيس اللجنة العامة على محضر اعلان نتيجة الانتخابات. وكذلك نص المشرع على إلغاء الفقرة الأخيرة فى كل من المواد ٤٠و٤٢و٤٣و٤٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية التى تحظر على القاضي الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى الجرائم الانتخابية، وذلك إتساقاً مع مااستقر عليه قضاء المحكمة الدستورية من عدم دستورية مثل هذا الحظر.

كما يتضمن المشرع تعديل نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب، حيث تم إلغاء نص الفقرتين الأخيرتين من المادة الثانية التى تعرف المقصود بالعامل والفلاح فى تطبيق أحكامه، وتنص تلك الفقرتين على أنه «لايعتد بتغيير الصفة من فئات الى عمال وفلاحين، إذ كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ . ويعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال والفلاحين بالصفة التى تثبت له فى مايو ١٩٧١٠٠٠ الخ » .ويستهدف هذا الإلغاء تفادي تثبيت صفة العامل والفلاح على ماكانت عليه فى مايو ١٩٧٢ حتى لوزالت هذه الصفة فى الواقع.

ورغم أهمية هذه التعديلات، أجمعت مختلف الدوائر السياسية والحزبية والحقوقية، على أنها غير كافية، بسبب طابعها الجزئى، لضمان سلامة الانتخابات العامة فى جميع مراحلها. ورأت أن اصلاح النظام الانتخابى باعتباره ركيزة أساسية للاصلاح السياسي والديمقراطى فى البلاد ، يتطلب ادخال تعديلات جوهرية على البنية الدستورية والقانونية المنظمة للانتخابات العامة، بالاضافة الى تبنى مجموعة من السياسات والتدابير العملية تتجاوز فى مضمونها حدود التعديلات التى أدخلها مجلس الوزراء على قانون مباشرة الحقوق السياسية.

ودللوا على ذلك بتجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة فى نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٩٥ بما صاحبها من أعمال عنف أسفرت عن مقتل مايزيد على ٥٠ مواطن، ومارافقها من شيوع أساليب التزوير وتزييف الأصوات والتلاعب فى صناديق الانتخابات، والتى أظهرت ضعف الإشراف القضائى على عملية الانتخابات وتخلي الإدارة عن مبدأ الحيدة تجاه مختلف المرشحين ، وذلك بسبب قصور النظام الدستوري والقانوني المنظم للانتخابات من ناحية، وغياب الإرادة السياسية لدى الحكومة لضمان انتخابات حرة و نزيهة من ناحية أخرى.

فرغم ما نصت عليه المادة ٨٨ من الدستور من وجوب أن يتم «الاقتراع» فى الانتخاب والاستفتاء تحت إشراف أعضاء من السلطة القضائية، فقد جاءت المادة ٢٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لتجعل

من الإشراف القضائى إجراء شكليا بلا مضمون حقيقي، حيث نصت على أن يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقارها، كما اكتفت باشتراط أن يكون رئيس اللجنة العامة من أعضاء الهيئة القضائية وجعلت لها الإشراف على اللجان الفرعية العديدة المنتشرة فى شتى أنحاء الدائرة ، ولم تشترط فى رؤساء اللجان الفرعية أن يكونوا من أعضاء الهيئة القضائية بل يتم اختيارهم بقرار من وزير الداخلية، الذى ينتمى إلى الحزب الحاكم.. وهو مايخالف نص المادة ٨٨ من الدستور من جهة، كما يسمح بالعبث والتلاعب فى عملية التصويت من جهة أخرى. وهو الأمر الذى دفع بالقوى السياسية والحزبية إلى المطالبة، بإلغاء نص المادة ٢٤ سالفة الذكر، والنص على أن يتم الاقتراع العام تحت الإشراف المباشر والكامل لأعضاء السلطة القضائية، بدءا من إعداد جداول الناخبين إلى التصويت والفرز وإعلان النتائج، ولو اقتضي الأمر إجراء الانتخابات على مراحل.

كما طالبت تلك الدوائر بضرورة تغليظ العقوبات فى الجرائم الانتخابية و بتعديل نظام الطعون الانتخابية بما يضمن سلامة العملية الانتخابية فى جميع مراحلها . وكذلك نادت بضرورة إلغاء قانون الطوارئ، وإطلاق حرية التنظيم السياسي والنقابي والأهلى، وكفالة حريات الرأي والتعبير والصحافة، وتوفير المناخ السياسي الملائم لتفعيل وتعزيز المشاركة الشعبية فى إدارة الشئون العامة للبلاد.

السودان:
تجدد العمليات العسكرية وجمود مسيرة التسوية يثير قلق المنظمة

تتابع المنظمة العربية لحقوق الإنسان باهتمام وقلق شديدين تطورات وتداعيات الأحداث على الصعيدين السياسي والعسكري وانعكاساتها على مسار عملية التسوية السياسية السلمية للأزمة فى السودان.

فعلى الساحة السياسية فى الداخل، مددت الحكومة العمل بقانون الطوارئ لنهاية العام الحالي فى خطوة تعكس استمرار الصراع على السلطة بين الرئيس عمر البشير ود. حسن الترابي رئيس البرلمان(المنحل) رغم صدور قرار المحكمة الدستورية بشرعية الاجراءات التى إتخذها البشير فى ١٢ ديسمبر/كانون الأول الماضي. فمن جانبه عزز د. حسن الترابي من موقعه كأمين عام لحزب «المؤتمر الوطني» الحاكم بتعيين رؤساء الأمانات العامة للحزب من أنصاره، كما شدد من حمله انتقاده لما وصفه «بديكتاتورية» البشير، وهدد بإندلاع انتفاضة شعبية ضد حكمه. وقد ظهر أثر الصراع بين قطبي النظام على وحدة الحزب الحاكم الذى يعاني من حالة إنقسام حادة بين أنصار الطرفين ، وكادت أن تنشب مواجهة ساخنة بينهما لولا تدخل أمناء المحافظات ال٢٦ وإصدارهم «نداءً» طالبوا فيه القيادة السياسية للبلاد بإنهاء الصراع على قمة الحزب والدولة.

ومن ناحية أخرى، أثار قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية الجديد الذى أقره مجلس الوزراء السودانى فى منتصف مارس/آذار انتقادات حادة من جانب القوى السياسية المعارضة فى الداخل والخارج. ويتيح القانون الجديد للأحزاب التى كانت قائمة قبل ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٨٩ ممارسة نشاطها العلني دون تسجيل، على ألا يكون لها الحق فى التنافس الانتخابي إلا بعد التسجيل وفقا لأحكام القانون. وأبقى القانون الجديد على وظيفة «مسجل» الاحزاب والتنظيمات، ويكون له صلاحيات وسلطات تتعلق بتسجيل ومتابعة نشاط الاحزاب وأوضاع قياداتها، وله الحق فى تجميد نشاط أى حزب أو شطبه .

وقد أجمعت القوى السياسية المعارضة على انتقاد القانون، لكونه أُقر دون الرجوع إليها، ولأنه صدر فى ظل دستور ١٩٩٨ الذى يقيد حرية النشاط السياسى بشكل واضح. كما أكدت على أن القانون الجديد، صورة «طبق الأصل» من قانون التوالي السياسي الذى تم إلغائه، حيث اشترط تسجيل الأحزاب السياسية كشرط لممارسة عملية التنافس السياسي، وأبقى على الصلاحيات والسلطات الواسعة لمسجل التنظيمات، الذى تنتفى عنه صفة «الاستقلالية» لكونه يعين من قبل رئيس الجمهورية.

وكذلك انتقدت القوى السياسية فى الداخل، الدعوات والتصريحات التى أطلقتها الحكومة لصالح إجراء انتخابات عامة (رئاسية وبرلمانية) فى البلاد قبل إكتمال عملية المصالحة السياسية، ورأت فى هذه الخطوة فى حالة حدوثها تكريساً للوضع الراهن.

ومن جهة أخرى، رغم ماحظيت به اجراءات الرئيس البشير الأخيرة من تأييد ومارتبط بها من تصريحات ووعود بإنفراجة سياسية تجاه المعارضة السودانية، إلا أن موقف «التجمع الوطنى الديمقراطي» المعارض إتسم بالتردد وعدم الوضوح نتيجة لوجود حالة إنقسام شديدة داخل صفوفه ، تعمقت بشكل حاد إثر إنسحاب حزب «الأمة» بقيادة الصادق المهدي من التجمع فى مارس/آذار، بسبب وجود خلافات جوهرية حول أولويات العمل السياسي والعسكرى خلال المرحلة الحالية.

حيث يرى حزب «الأمة» أن التحولات السياسية التى شهدتها السودان منذ ١٩٨٩ أضعفت بقدركبير خيارات العمل العسكري والانتفاضةالشعبية، ومن ثم يدعو إلى ضرورة تفعيل «الحل السياسي» السلمي عبر التفاوض المباشر مع النظام الحاكم. وهذا مايفسر لقاء «جنيف» بين الترابي والمهدي فى منتصف العام الماضي، وماتلاه من توقيع نداء «الوطن» بين الحكومة وحزب «الأمة» فى أواخر العام الماضي. وقد أعقب حزب «الأمة» قرار إنسحابه من «التجمع» بإعلان قرار وقف إطلاق النار ،وعودة مائة من أبرز

قيادات الحزب إلى السودان نهائيا ، وهى الخطوات التى كانت موضع ترحيب شديد من الحكومة السودانية.

وقد فشلت كل محاولات حزب «الأمة» لحمل حلفائه السياسيين داخل «التجمع» وخاصة «الجيش الشعبي لتحرير السودان» بزعامة جون قرنق للدخول فى مفاوضات مع الحكومة، وقوبلت جميع تلك المحاولات بإنتقاد شديد واتهامات وصلت إلى حد «الخيانة». حيث يرى «التجمع الوطنى الديمقراطي» المعارض أن جهود المصالحة ينبغي أن تسير بالتوازى مع خياري «العمل المسلح والانتفاضة الشعبية».

وبخروج حزب «الأمة» من صفوف «التجمع» تجددت العمليات العسكرية بين القوات الحكومية وقوات التجمع بقيادة «جيش تحرير السودان» فى شرق البلاد وجنوبها، وسط اتهامات متبادلة من الطرفين بالتورط فى اندلاع العمليات العسكرية. ويرى المراقبون، أن تجدد العمليات العسكرية يحقق عدة مكاسب لأطرافها، ففى حين تسعى الحكومة إلى الاستفادة من حالة الضعف والانقسام التى تعيشها المعارضة السودانية بتحقيق انتصارات ميدانية تعزز موقفها التفاوضي، فإن المعارضة السودانية تجد فيها فرصة لاثبات الوجود خاصة بعد انسحاب حزب «الأمة» من صفوفها.

وبعيداً عن تلك المكاسب الضيقة ، فقد تسببت تلك الحرب فى حدوث انتهاكات واسعة النطاق للحريات والحقوق الأساسية للمواطنين فى كل أنحاء السودان. ففى الشمال، جري التذرع بتجدد الحرب الأهلية للتضييق على الحريات العامة للمواطنين، وفى الجنوب والشرق تعرض عدد كبير من المواطنين المدنيين للقتل والتشريد نتيجة للقصف العشوائى. كما بدأ المئات من المواطنين فى النزوح من مناطق النزاع الى البلدان المجاورة خوفاً من القتال الدائر . وحسب المعلومات الواردة من المفوضية العليا لشئون اللاجئين وصل عدد النازحين خلال مارس/آذار إلى غرب كينيا حوالي ٤٠٠ لاجئ سودانى، فى حين نزح ٩٠٠ لاجئ إلى أوغندا، كما وصل عدد النازحين إلى أثيوبيا منذ مطلع يناير/كانون الثانى حوالي ٥٥٠٠ شخصاً.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، تناشد جميع الأطراف الفاعلة فى الأزمة السودانية تفعيل الجهود الرامية لايجاد مخرج سلمى للأزمة، ينهى حالة المعاناة التى يعيشها الشعب السودانى.

الصومال: تعثر المبادرة «الجيبوتية» لإحلال السلم فى الصومال

شهدت الصومال منذ مطلع يناير/كانون الثاني الماضي تجدد الاشتباكات العسكرية، بصورة متقطعة ، بين الفصائل المتناحرة مما أدي إلى مقتل واصابة العشرات من المواطنين. ففى مطلع العام الحالي ، قتل ٢٠ شخصاً فى جنوب الصومال وأصيب مالايقل عن ٣٠ شخصاً خلال المواجهات المسلحة التى وقعت بين فصيل «دابار» وفصيل « الراحنوين» حول السيطرة على مدينة وينسور جنوب الصومال. وفى ٢٣ يناير/ كانون الثاني قتل ستة أشخاص فى هجوم شنته أحدى الفصائل المسلحة على شاحنة كانت تمر فى قرية «غلفدور» وسط الصومال، كما نهبوا محتويات الشاحنة ولاذوا بالفرار.

وفى ٣ مارس/آذار قتل أربعة صوماليين وجرح ١١ آخرون بينهم مدنيون فى تبادل اطلاق نيران بين فصيلين متنازعين فى جنوب مقديشيو، ينتمون إلى عشيرتى «مرور سيدى» و «سليمان» التابعتين لقبيلة «الهوية». كما تجدد فى مطلع مارس/آذار النزاع بين ميلشيا «جيش ديفيل للانقاذ» وميلشيات «المؤتمر الصومالي الموحد» الذى يتزعمه حسين فرح عيديد ، حول السيطرة على مدينة «قريولي» ٨٠ كلم جنوب العاصمة التى كانت حتى يوليو/حزيران الماضي تحت سيطرة «المؤتمر الصومالى الموحد»، وأسفر الصراع عن مصرع ١٧ شخصاً من الجانبين.

وفى إطار تفعيل الجهود الرامية لانهاء حالة الاقتتال الاهلي القائم بين الفصائل الصومالية المتنازعة منذ العام ١٩٩١، صادق المجلس الوزاري الافريقي فى دورته العادية التى انتهت أعمالها يوم ١٠ مارس/آذار على «آلية» لتنفيذ المبادرة الجيبوتية للسلام وانهاء الحرب فى الصومال، وعقد مؤتمر المصالحة المقرر يوم ٢٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٠ فى جيبوتي.

والجدير بالذكر، أن مبادرة الرئيس الجيبوتي، تنطلق من مدخل جديد للتعاطى مع الأزمة الصومالية يرتكز على استبعاد مشاركة قادة الفصائل الصومالية المتنازعة، إلا بصفتهم الشخصية، وذلك فى مقابل مشاركة حوالي ١٥٠٠ من الصوماليين يمثلون شرائح المجتمع المدني، بالاضافة الى عدد من المعنيين بالأزمة. وحسب الخطة المقترحة، سوف يقوم «المؤتمر» المنتظر عقده فى ابريل/نيسان باختيار أعضاء البرلمان الذين يقومون بدورهم بانتخاب رئيس للبلاد فى ٧ يونيو/حزيران القادم فى العاصمة مقديشيو، على أن يقوم رئيس البلاد باختيار رئيس للوزراء يشكل حكومة مدنية انتقالية مدتها سنتين كحد أقصى.

ورغم التأييد الشعبى الواسع الذى حظيت به المبادرة الجيبوتية من الأعيان ومنظمات المجتمع المدني ومختلف المنظمات الاقليمية والدولية المعنية بالشأن الصومالى ، الا أنها قوبلت بإنتقادات شديدة من قبل قادة الفصائل الصومالية المتناحرة. حيث أعلن معظمهم رفضهم المشاركة فى مؤتمر جيبوتى بسبب تهميش دورهم من جهة ، وعدم توافر معلومات مفصلة عنه من جهة أخرى . وبإستثناء على مهدى محمد زعيم «التحالف لانقاذ الصومال» الذى أعلن حضور المؤتمر بصفته الشخصية، فقد أعلن حسين عيديد زعيم «المؤتمر الوطنى

الصومالي»، والعقيد عبد الله يوسف رئيس دولة «بونت لاند» فى شمال شرقي الصومال، ومحمد عقال رئيس «جمهورية أرض الصومال» .أعلنوا جميعاً رفضهم للذهاب إلى المؤتمر.

والمنظمة العربية تأمل فى أن يتخلى قادة الفصائل الصومالية عن موقفهم واتخاذ الخطوات اللازمة من أجل نجاح خطة السلام الجديدة فى إنهاء حالة القتال الأهلى السائدة فى البلاد، والعمل على وقف الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية.

الكويت :

تجمع نسائي أمام قصر العدل للمطالبة بإلغاء قرار منع قيد المرأة فى الجداول الانتخابية

بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، نظمت مجموعة من النساء الكويتيات الناشطات فى مجال الحقوق السياسية للمرأة «تجمعاً نسائياً» حاشداً أمام مقر قصر العدل بالعاصمة الكويتية، للمطالبة بإلغاء قرار منع قيد المرأة فى الجداول الانتخابية. وكانت الجمعية النسائية الكويتية ولجنة قضايا المرأة نظمتا تجمعاً مماثلاً فى فبراير/شباط الماضي، وهو الشهر الذى حدده قانون الانتخابات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ لتسجيل أسماء المواطنين فى الجداول الانتخابية. كما تقدمت مجموعة من الناشطات بطلبات لوزارة الداخلية لقيدهن فى الجدول إلا أن الوزارة رفضت ذلك، لأن قانون الانتخابات يلزم مقار التسجيل بقبول الذكور البالغين ٢١ سنة فقط، ولكن سمح لهن بإثبات حالة الامتناع عن تسجيل اسماءهن فى محاضر الشرطة.

وقد قامت مجموعة من الناشطات برفع دعوى قضائية ضد وزير الداخلية (بصفته المسئول عن تنفيذ القانون) والسيد رئيس مجلس الأمة (بصفته المسئول عن السلطة التشريعية)، طالبن فيها إلغاء قرار منع قيد المرأة فى جداول الانتخابات، وأسسن دعواهن على أن المادة الأولى من قانون الانتخابات التى تقتصر ممارسة حق الترشيح والانتخاب على الذكور فقط، تخالف الدستور الكويتى والمواثيق المعنية بحقوق الإنسان التى صادقت عليها الحكومة الكويتية.

والجدير بالذكر أن أمير البلاد كان قد أصدر مرسوماً أميرياً فى منتصف مايو/آيار الماضى يمنح المرأة حق المشاركة السياسية الكاملة، وذلك بحذف عبارة «من الذكور» الواردة فى صلب المادة الأولى من قانون الانتخابات. ورغم أن هذا المرسوم كان مثار ترحيب شديد بإعتباره مكسبا هاماً للتطور الديمقراطى فى البلاد وتدعيماً لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء فى المجال السياسي، إلا أن مجلس الأمة الذى يسيطر على أغلب مقاعد الاتجاهين الاسلامي والقبلى المحافظين أسقط المرسوم الأميري يوم ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني الماضي، ثم رفض المجلس بفارق ضئيل من الأصوات يوم ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني مشروع قانون بديل تقدمت به الحكومة لاقرار حق المرأة فى المشاركة السياسية. وحسب نصوص الدستور لايجوز طرح الموضوع للتصويت داخل مجلس الأمة إلا فى دورة تشريعية جديدة أواخر العام الحالي.

اليمن :

مخاوف من إكتساب عمليات خطف الأجانب طابعاً سياسياً

تنظر المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقلق شديد إلى مغزى التصريح الذى أدلى به الرئيس اليمنى على عبد الله صالح بشأن «تورط أطراف داخلية مدعومة بجهات أجنبية» فى عمليات خطف الأجانب التى تشهدها البلاد بشكل متكرر، وهو مايكسب هذه العمليات طابعاً سياسيا يضيف بعداً جديداً لأزمة حقوق الإنسان فى البلاد. وقد جاء هذا التصريح فى أعقاب اختطاف السفير البولندى فى صنعاء فى مطلع مارس/آذار، بعد أسابيع قليلة من انتهاء أزمة اختطاف المواطن الأمريكى كينيث وايت بواسطة مجموعة قبلية مسلحة.

وحسب المعلومات الواردة، اختطف السفير البولندى بواسطة مجموعة قبلية مسلحة تنتمى إلى « آل القيرى» من قبيلة «خولان» وذلك للضغط على الحكومة لاجبارها على اطلاق سراح أحد أبناء القبيلة يدعى خالد القيري تم اعتقاله فى مطار صنعاء يوم ٢٠ فبراير/ شباط بمجرد عودته الى البلاد لتورطه فى أحد القضايا الأمنية. وقد نجحت جهود الوساطة فى الافراج عن السفير البولندى بعد احتجازه فى قرية «الحنكة» التابعة لقبائل خولان لمدة أربعة أيام، كما تم القبض على المختطفين وعددهم أربعة أشخاص.

وتعتبر عملية خطف السفير البولندى، ثانى أكبر عملية اختطاف بعد العملية التى تورط فيها جيش «أبين-عدن» الاسلامي فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ ، والتى دأبت المصادر على اعتبارها العملية الوحيدة ذات الطابع السياسي ضمن أكثر من مائة عملية خطف أجانب شهدتها البلاد منذ العام ١٩٩١ واكتسبت طابعاً «قبلياً» ، وانتهت جميعها بإطلاق سراح المختطفين بعد وساطات قبلية.

وفيما حمل الشيخ عبد الله الأحمر رئيس «البرلمان» اليمنى الحكومة مسئولية تكرار عمليات خطف الاجانب لعدم حسمها مع الخاطفين، ونفى تورط جهات أجنبية فى ارتكابها، وأكد أنها ترجع إلى أسباب اجتماعية، فقد صرح الرئيس على عبد الله صالح بوقوف أطراف أجنبية ورائها.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان تهيب بالحكومة اليمنية تشكيل لجنة مستقلة ومحايدة للتحقيق فى أسباب وقوع وتكرار جرائم خطف الاجانب، وذلك من أجل الوقوف على طبيعة تلك الجرائم وأسبابها الحقيقية واقتراح الحلول الصحيحة لمنع وقوعها فى المستقبل.

مصر:

إعادة حبس الصحفيين الثلاثة المتهمين فى قضية «سب وقذف» نائب رئيس الحكومة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقلق شديد الحكم الصادر عن محكمة جنايات القاهرة يوم ١ أبريل/نيسان بحبس الاستاذ مجدى أحمد حسين رئيس تحرير صحيفة «الشعب» لسان حزب العمل المعارض، والصحفى صلاح بديوي لمدة سنتين، وحبس رسام الكاركاتير عصام حنفى لمدة سنة، مع تغريمهم وعادل حسين الأمين العام لحزب العمل مبلغ ٢٠ ألف جنى ، بتهمة «سب وقذف» د. يوسف والي وزير الزراعة ونائب رئيس الحكومة عبر سلسلة من المقالات والموضوعات الصحفية التى تناولت «عبارات تخدش الشرف والاعتبار»، وتسند إليه «أمور كاذبة لو صحت لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه».

وقد تم القبض على الصحفيين الثلاثة فور صدور الحكم مباشرة وجرى ترحيلهم للسجن لقضاء فترة العقوبة.

ويعد هذا هو الحكم الثاني فى ذات القضية، حيث سبق لمحكمة النقض أن أصدرت يوم ٥ أغسطس/آب ١٩٩٩ حكماً بقبول الطعن فى الحكم الصادر عن محكمة جنايات القاهرة يوم ١٤ أغسطس/آب الماضي بحبس الصحفيين المذكورين بتهمة «سب وقذف» د. يوسف والي ، وقررت إعادة محاكمتهم من جديد أمام دائرة جديدة بمحاكمة استئناف القاهرة.

وقد نظرت الدائرة الجديدة بمحكمة جنايات القاهرة القضية من جديد، وقضت بجلسة ١ أبريل/نيسان بالحكم السابق الذى يتطابق فيما قرره من عقوبة مع الحكم الصادر فى أغسطس/آب ١٩٩٩ فيما عدا تخفيض عقوبة الحبس الصادرة ضد عصام حنفى من سنتين إلى سنة واحدة. وأكد الصحفي مجدى حسين أنه قد تعرض وزملائه «لمحاكمة سياسية لم تتوافر فيها الضمانات القضائية الكافية»، وأن الحكومة «اختارت طريق القضاء لمواجهة معارضيها بدل الرد على ماتثيره من انتقادات» .

وقد أعربت نقابة الصحفيين المصرية عن استنكارها الشديد لإستمرار ظاهرة حبس صحفيين فى قضايا النشر، وطالبت السلطات المختصة بالافراج عن الصحفيين المحبوسين، وإلغاء العقوبات السالبة للحرية فى قضايا النشر.

كما أصدر اتحاد الصحفيين العرب «بياناً» أكد فيه احترامه الكامل لاحكام القضاء المصرى، ولكنه أدان استمرار ظاهرة حبس الصحفيين فى قضايا الرأى والنشر، وطالب بالافراج عن الصحفيين المحبوسين وتنقية التشريعات المصرية من النصوص السالبة للحرية فى قضايا الرأى والنشر.

وقد أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان «بياناً» أعربت فيه عن قلقها البالغ لما يمكن أن يحدث من تداعيات نتيجة للحكم الصادر يوم أول أبريل ٢٠٠٠ بحبس الصحفيين الثلاثة وتغريمهم مع رابع بعد محاكمتهم بتهمة القذف فى حق أحد الوزراء. وأكدت المنظمة مجدداً احترامها وتقديرها لأحكام القضاء، وأرجعت السبب فى تكرار صدور أحكام بالحبس فى قضايا النشر والرأي إلى النصوص القانونية والتشريعية المتشددة.

كما لاحظت المنظمة ببالغ القلق توسع العديد من الحكومات العربية فى تشديد العقوبات السالبة للحرية ، وفى مقدمتها عقوبة الحبس فى قضايا النشر والرأي، فى الوقت الذى يشهد فيه العالم تطورات محلية ودولية تنادى بالتطور الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان ومنها حرية الرأى والتعبير.

وطالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسانبضرورة تعديل القوانين المصرية والعربية التى تتضمن مواد وعقوبات تتنافى مع حرية الصحافة ، وحريات الرأي والنشر والتعبير، وأعلنت تضامنها مع اتحاد الصحفيين العرب ونقابة الصحفيين المصرية فى مطالبهما بتعديل هذه القوانين. كما ناشدت المنظمة الصحفيين العرب الالتزام بمواثيق الشرف المهنية ، وحرمة الحياة الخاصة للمجتمع لتفادي كل مايمكن أن يستغله البعض للمطالبة بتشديد العقوبات فى قضايا الرأي والتعبير.

..وتنفيذ حكم الاعدام فى حق اثنين من قادة جماعة «الجهاد»

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقلق بالغ «نبأ» قيام السلطات المصرية يوم ٢٤ فبراير/شباط الماضي بتنفيذ حكم الاعدام الصادر فى حق أثنين من قادة جماعة «الجهاد»، وهما أحمد ابراهيم النجار وأحمد اسماعيل صالح .وكانا فارين فى الخارج حتى أواخر العام ١٩٩٨، وسلمتهما «ألبانيا» للسلطات المصرية فى إطار الجهود الأمنية التى تقوم بها وزارة الداخلية المصرية بالتنسيق مع أجهزة الأمن فى الدول الأخرى لمطاردة وتسليم العناصر الاسلامية المتطرفة الفارين فى الخارج، وخاصة من أعضاء وقيادات جماعة «الجهاد».

ويثير قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان بوجه خاص أن حكم الاعدام الذى صدر فى حق «النجار وصالح» كان قد صدر «غيابيا» فى حقهما أثناء وجودهما فى الخارج، وبالتالي لم يحصلا على أية محاكمة عادلة أو منصفة، وذلك بمقتضى قانون الأحكام العسكرية المعمول به ، والذى ينص على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، سواءً كانت غيابية أو حضورية، ويحول بالتالي بين المتهمين وحق الطعن فى تلك الاحكام أو اعادة محاكمتهم مرة أخرى، وهو مايمثل إهدارا جسيما لحق التقاضي المكفول لجميع المواطنين بمقتضى أحكام الدستور والمواثيق الدولية.

وكان النجار قد صدر ضده حكماً بالاعدام فى العام ١٩٩٧ فى قضية «خان الخليلي» التى قد كانت تتعلق بمخطط لتنظيم «الجهاد» يتضمن تفجير أتوبيس سياحى يقل مجموعة من السائحين الإسرائيليين أثناء وقوفه فى حي «خان الخليلي» بالقاهرة، ولكن أجهزة الأمن أحبطت هذا المخطط .

كما صدر حكم الاعدام فى حق صالح فى العام ١٩٩٤ فى قضية محاولة اغتيال رئيس الوزراء المصري الأسبق د.عاطف صدقي. وقد أدانت هيئة الدفاع عن المتهمين الحكم الصادر بإعدامهما لأن

أوراق القضيتين اللتين أتهما فيها لاتثبت تورطهما فى أى عمليات عنف وارهاب ، وأكد الدفاع أنه قدم طلباً للسلطات المختصة بشأن «إعادة محاكمتهما بعد تسليمهما الى مصر ، ولكن لم تلتفت لهذا الطلب» .

وبتنفيذ الحكمين السابقين، يصل عدد أحكام الاعدام التى تم تنفيذها الى ٦٩ حكماً من إجمالي عدد أحكام الاعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية منذ بداية نشاطاتها في أواخر العام ١٩٩٢ والتى وصلت الى ٩٤ حكماً بالاعدام.

والمنظمة العربية إذ تدين ظاهرة إحالة المدنيين للمحاكمة أمام القضاء العسكرى، باعتباره صورة من صور القضاء الاستثنائى المحظور دوليا لإهداره ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، فإنها تهيب بالسيد رئيس الجمهورية وقف احالة المدنيين للمحاكمة أمام القضاء العسكري وإلغاء كافة النصوص الاستثنائية التى تنص على ذلك.

ليبيا/ مصر:
المنظمة تخشى على حياة ثمانية من المعارضين السياسيين للحكومتين الليبية والمصرية

أعلنت السلطات الليبية نبأ « القبض» على المواطن المصرى هشام محمد مسعود أحد القيادات البارزة لجماعة « الشوقيين» من الفارين فى الخارج، والذى كانت احدى المحاكم العسكرية المصرية قد أصدرت فى حقه حكماً «غيابياً» بالاعدام فى العام ١٩٩٣ ، وأنه جرى تسليمه للسلطات الأمنية المصرية فى مطلع مارس/آذار ٢٠٠٠ تنفيذاً لبنود «الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب» التى دخلت حيز التنفيذ فى العام الماضي.

وقد أهابت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالسلطات المصرية إعادة محاكمة المواطن هشام مسعود أمام القضاء العادي ، وعدم تنفيذ حكم الاعدام الصادر بحقه ، وأعربت عن خشيتها من أن تسارع السلطات المختصة إلى تنفيذ الحكم ، بمقتضى قانون الاحكام العسكرية المعمول به والذى يقضى بتنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء العسكري سواء أكانت حضورية أو غيابية.

ومن جهة أخرى، أفادت المعلومات الواردة أن السلطات الليبية تسلمت من السلطات الأمنية الأردنية، يوم ٥ مارس/آذار، سبعة من الإسلاميين المعارضين للحكومة الليبية هم :- سامى محمد سامى ، أشرف سليمان الحمدون، عبد الحفيظ محمد النجار، أيمن عوض حنبولى، جمال مبروك أبو شعالة، عادل سالم كاموته وأيمن محمد عطية. وأوردت المعلومات أن السبعة وضعوا فى سجن «أبو سليم» فى مدينة طرابلس ، وأنهم يخضعون لتحقيقات مكثفة ويتعرضون للتعذيب.

وكانت السلطات الأردنية قد ألقت القبض على الليبيين السبعة فى مطلع يناير/كانون الثاني من منازلهم بمدينة «الزرقاء» بحجة إقامتهم بطريقة غير شرعية فى البلاد. ولكن أفادت المعلومات أن المذكورين فروا من ليبيا منذ عدة سنوات بعدما تعرضوا للمضايقات من جانب السلطات الأمنية، وأنهم أقاموا بطريقة «شرعية» فى الأردن وتزوج ستة منهم من أردنيات ولم يرتكبوا أية مخالفة للقوانين الأردنية .

والجدير بالذكر أن «الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب» كانت موضع انتقاد شديد من جانب منظمات حقوق الإنسان الوطنية والعربية، بسبب ما تتضمنه من بنود تخالف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، خاصة تلك التى تقضى بجواز تسليم اللاجئين السياسيين لبلدهم الأصلى.

وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات الليبية بضرورة كفالة إحترام الحقوق الأساسية للمواطنيين الليبيين وعدم اتخاذ أية اجراءات قمعية أو تعسفية ضدهم بسبب مواقفهم السياسية، وكفالة المحاكمة العادلة والمنصفة لهم إذا كانت هناك أية اتهامات موجهة إليهم.

السودان:
المنظمة تدين اعتقال العديد من الصحفيين

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببالغ القلق إعتقال السلطات الأمنية للشاعر سيد أحمد الحاروك والصحفى كمال حسن بخيت رئيس تحرير جريدة «الصحافة المستقلة» يوم الخميس الموافق ٢٣ مارس/آذار. وقد أفرج عنهما بعد ٢٤ ساعة من اعتقالهما مع إلزامهما بالعودة الى مكاتب الأمن بشكل يومي ومعهما أربعة من محرري الجريدة، وهم السادة :- ربيع حامد وعبد القادر حافظ وأنور الشكين وأحمد عمر ابن. وقد وجهت اليهم السلطات إتهامات بموجب أحكام قانون الطوارئ المعمول به فى البلاد تتعلق «بكتابة ونشر مواد وأشعار معادية للحكومة وتتضمن تشجيعاً للمعارضة السودانية » .

وقد أدى اعتقال الصحفيين المذكورين الى تعطيل الجريدة عن الصدور يومي ٢٤و٢٥ مارس/آذار .

كما قامت أجهزة الأمن باعتقال رئيس تحرير صحيفة «الوفاق» محمد طه والقيادي فى الحزب الاتحادى الديمقراطي محمود حسن واستمر اعتقالهما عدة ساعات قبل الافراج عنهما، وجاء القبض عليهما لنشرهما أراء تتضمن تشجيعاً للمعارضة .

وقد خاطبت المنظمة العربية الحكومة السودانية بشأن احترام التزاماتها الدولية بموجب تصديقها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتى تقضى بضرورة كفالة حرية الصحافة وضمان حرية الصحفيين واستقلالهم فى أداء مهنتهم.

..وتطالب بالتحقيق فى وقائع قتل واعتقال تعسفى وتعذيب

تلقت المنظمة شكوى تتضمن أن قوات الجيش السودانية قامت فى مطلع فبراير/شباط الماضى بإغتيال ريال دنيق قان وكير ديو فى منطقتى بالبيت وفيلا شيك على التوالى، وذلك إثر وصولهما بعد استدعائهما للتحقيق معهما بمعرفة قوات الجيش. وقد طالبت المنظمة السلطات السودانية بالتحقيق فى هذا الاعتداء الجسيم ، وفى حالة ثبوته تقديم المسئولين عنه للمحاكمة وإنزال العقاب عليهم.

..كذلك تلقت المنظمة شكوى تفيد أن جهات الأمن بمحافظة «بور سودان» قامت فى منتصف يناير/كانون الثانى الماضى

بإعتقال المواطن مصلح مبارك من أبناء قبيلة الرشايدة واقتياده إلى مكان مجهول ورفض السماح بزيارته، وإخضاعة لعمليات تعذيب.

وقد طالبت المنظمة بالافراج عن المعتقل أو تقديمه لمحاكمة عادلة فى حالة ثبوت تهمة محددة ضده مع مجازاة المسئولين عن تعذيبه. كما تلقت المنظمة شكوى تفيد أن جهاز الأمن بشمال الخرطوم قام يوم ٤ فبراير/شباط الماضى باعتقال محمد طاهر يوسف الطالب بجامعة الخرطوم، وإخضاعه لعمليات تعذيب أدت إلى إصابته بإصابات عديدة وظاهرة فى أماكن متفرقة من جسمه، وذلك قبل إطلاق سراحه.

وطالبت المنظمة السلطات السودانية بالتحقيق فيما تضمنته الشكوى من اتهام بتعذيب الطالب ومجازاة المسئولين عن هذا الاعتداء على سلامته فى حالة ثبوته .

الجزائر:
اعتقالات عائلات المفقودين فى غليزان

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببالغ القلق نبأ قيام قوات الأمن الجزائرية يوم ١٥ مارس/أذار باعتقال نحو ثلاثين رجل وامرأة من عائلات المفقودين فى مدينة غليزان (غرب الجزائر). وقد أفادت المعلومات الواردة أن عائلات المفقودين فى مدينة غليزان قامت بالتجمع بشكل سلمي أمام مقر الولاية فى مركز المدينة للمطالبة بفتح ملف المفقودين من ذويهم، وذلك للأسبوع الثاني على التوالي. وفى صباح يوم ١٥ مارس/أذار تدخلت قوة الأمن وقامت بتطويق المجتمعين وتفريقهم بالقوة، كما قامت بإعتقال نحو ثلاثين رجل وامرأة. وتشير المعلومات الواردة الى وجود أكثر من امرأة حامل بين المعتقلات.

وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات الجزائرية للافراج الفوري عن المعتقلين، وكفالة حق المواطنين فى التجمع والتظاهر السلمي بإعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان المكفولة بمقتضى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى صادقت عليها الجزائر.

العراق:
آثار الحصار الاقتصادي على صحة المواطن العراقي

أفادت المعلومات الواردة للمنظمة بشأن آثار الحصار الاقتصادي الجائر على صحة المواطن العراقي بإزدياد نسبة الوفيات بين الأطفال وكبار السن بسبب نقص الدواء وسوء التغذية، وذلك خلال شهر فبراير/شباط الماضي بالمقارنة مع الفترة نفسها من عام ١٩٨٩.

فبالنسبة لوفيات الأطفال دون الخامسة من العمر، فقد بلغ عدد الوفيات بين الأطفال بسبب الاسهال خلال شهر فبراير/شباط ١٣٧٧ حالة وفاة بينما كانت ١٠٤ حالة وفاة خلال فبراير/شباط ١٩٨٩ بزيادة قدرها ١٢٢٤ ٪. كما بلغ عدد الوفيات بسبب داء الرئة وأمراض الجهاز التنفسي ٣٠٠٣ حالة وفاة بزيادة قدرها ١٨٠٠ ٪ عن وفيات فبراير/شباط ١٩٨٩.

وبالنسبة لوفيات كبار السن، فقد بلغ عددها خلال فبراير/شباط بسبب أمراض القلب وارتفاع ضغط الدم ٥٩٣ حالة وفاة بزيادة قدرها ٧٣٥ ٪ عن الوفيات بذات السبب فى فبراير/شباط ١٩٨٩. وبلغ عدد الوفيات بسبب داء السكر ٥٨٩ بزيادة قدرها ٥٥٤ ٪، والوفيات بسبب الأورام الخبيثة ١٨٦٨ وفاة بزيادة قدرها ٤٨٧ ٪.

تونس:
استمرار ملاحقة نشطاء حقوق الإنسان

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان معلومات تفيد أن السلطات التونسية تواصل ملاحقتها واضطهادها لنشطاء حقوق الإنسان. ومن ذلك حاولت السلطات الأمنية الاعتداء على سهام بن سدرين «الصحفية» المعروفة بنشاطها فى مجال حقوق الإنسان، وإقامت دعوى قضائية ضد عمر المستيرى وتوفيق بن بريك، وجرى التحقيق مع خميس قسيلة بسبب توجيهه رسالة إلى وزير العدل بشأن الاعتداءات المتكررة على دعاة الديمقراطية.

وقد دخل الاستاذ بن بريك اضرابا مفتوحاً عن الطعام بدءاً من ٣ أبريل/نيسان، وتعرض للاعتداء مع عائلته فى ١٠ أبريل/نيسان حين اجتاحت قوات الأمن دار النشر«ألويس» لمنع مالكتها سهام بن سدرين من إجراء مقابلة تلفزيونية حول الحريات وحقوق الإنسان فى تونس، وإزاء إصرار توفيق بن بريك على مواصلة إضرابه عن الطعام حتى الموت أو تحقيق مطالبة، فقد قرر الكثيرين من المدافعين عن حقوق الإنسان والديمقراطية الاضراب عن الطعام بدءاً من ١٧ أبريل/نيسان تضامنا معه، ودخل الاضراب كل من فاطمة قسيلة وإيمان درويش وراضية النصراوى وسهام بن سدرين، وكذلك أعضاء لجنة المتابعة بالمجلس الوطنى للحريات (غير المرخص له).

وطالبت المنظمة العربية السلطات التونسية المختصة بالكف عن ملاحقة نشطاء حقوق الإنسان واضطهادهم واحترام المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

لبنان:
المنظمة ترحب باطلاق الاسرى اللبنانيين وتطالب بإطلاق عبيد والديرانى

شهدت قضية الأسرى والمحتجزين اللبنانيين فى اسرائيل تطوراً مهماً فى الفترة الأخيرة، بحكم المحكمة العليا الإسرائيلية فى بداية ابريل/نيسان بمنع استمرار احتجاز ١٥ مواطنا لبنانيا بغرض استخدامهم كرهائن.

وقد أثار هذا الحكم حفيظة الإسرائيلية التى سعت مجددا لاستثناء اثنين من قيادات المقاومة اللبنانية، هما الشيخ عبد الكريم عبيد والسيد مطصفى الديرانى. وتقدمت النيابة العامة للمحكمة العليا بطلب استئنافها بزعم أنهما يشكلان خطراً على أمن الدولة وأرجأت المحكمة البت فى طلب النيابة إلى ٨ مايو/آيار. وبينما تم الافراج عن الاسرى الثلاثة عشر الآخرين يوم ١٩أبريل/نيسان بترتيب من الصليب الأحمر الدولى، تسعى الحكومة الإسرائيلية لاستصدار مشروع جديد يسمح لها بالاحتفاظ برهائن تحت مسميات أخرى.

وتثير هذه الواقعة عدة أبعاد قانونية بالغة الزهمية، بدء من مسألة الاحتفاظ رسميا برهائن، والسعى لتقنينه فى بلد يزعم أنه واحة الديمقراطية والقانون فى الشرق الأوسط، ويزداد دلالة هذه الواقعة عندما تتذكر أسلوب القبض على هؤلاء الاشخاص من خلال عمليات اختطاف من بلدهم وأحيانا من بين أسرهم. وتكتمل الدلالة بنوع المعاملة التى يتعرض لها هؤلاء المواطنين اللبنانيين، وآخرها واقعة تعذيب واغتصاب السيد مصطفى الديرانى جنسيا فى منتصف مارس/آذار الماضي والتى كانت موضع شكوى رسمية منه الى النيابة الاسرائيلية وتسربت وقائعها الى الاعلام الإسرائيلى، وكانت موضع ازدراء الرأى العام الإسرائيلى قبل الرأى العام الدولى.

لقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بتحرير الاسرى اللبنانى الثلاثة عشر مع كل جموع الشعب العربى، بعد طول المعاناة التى لاقوها فى سجون اسرائيل، وتطالب المجتمع الدولى بالضغط على إسرائيل لاستكمال الافراج عن باقى الأسرى والمحتجزين اللبنانيين فى السجون الاسرائيلية وفى مقدمتهم عبيد والديرانى، كما تطالب بمعاقبة المسئولين عن تعذيب الدايرنى.

فلسطين:

اعتقال استاذ جامعى دون أذن قضائى

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تتضمن أن المباحث الجنائية قامت يوم ١٨ فبراير/شباط بإعتقال الدكتور عبد الستار قاسم المحاضر بجامعة «النجاح» بنابلس دون إذن قضائى، ودون توجيه اتهام إليه، ومنعت عائلته ومحاميه من زيارته.

وكان المواطن المذكور قد اعتقل من قبل فى نوفمبر/تشرين الثانى الماضى لمشاركته فى التوقيع على البيان الذى يندد بسياسة السلطات الفلسطينية.

وطالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطة الوطنية الفلسطينية بالافراج عن المعتقل أو تقديمه لمحاكمة عادلة فى حالة وجود تهمة محددة ضده.

.. وملاحقة أحد الصحفيين بسبب مواقفه المعارضة

كما تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تفيد أن جهاز المخابرات العامة يواصل ملاحقته غير القانونية للصحفى خالد عمايرة رئيس تحرير جريدة «أخبار الخليل»، وذلك باستدعائه إلى الجهاز المذكور وتهديده، للتوقف عن نشر مقالاته المعارضة لسياسة السلطة الفلسطينية.

وطالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار أوامرها بالتوقف عن ملاحقة الاستاذ عمايرة صيانة لحرية الرأى والتعبير التى تكفلها مواثيق حقوق الإنسان الدولية.

.. واخلاء مساكن تسع عائلات

كذلك تلقت المنظمة العربية لحقوق الرنسان شكوى تفيد أن قوات الأمن الوطنى الفلسطينى أصدرت أوامرها إلى تسع عائلات تقيم بأراضى «السيفا» شمال غزة الملاصقة لمستوطنة «دوغيت» الإسرائيلية بإخلاء مساكنها، وذلك رغم أن مثل هذا القرار يجب صدوره عن وزارة الاسكان، وقد أصبحت تلك العائلات بدون مأوى.

وطالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطة الوطنية الفلسطينية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتلافى أسباب الشكوى بإعادة النظر فى إخلاء مساكنها أو ايجاد مأوى مناسب لها وتعويضها.

.. وعدم الافراج عن مواطنين تنفيذا لقرارات محكمة العدل العليا

كما تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تفيد أن سلطات الأمن الفلسطينية لاتزال تعتقل مواطنين رغم صدور قرارات محكمة العدل العليا بالافراج الفورى عنهم. ومن هؤلاء المعتقلينالسادة: محمود فؤاد أبو مطر وأحمد فؤاد أبو مطر، وإبراهيم حسين عفانة ووائل على فرج وأمين شفيق ديب وعبد الناصر أيوب كرسوع ومحمد موسى جاد الله وعبد الرحيم حججوح وعادل عقل عبد الرحمن وفوزي محمد أبو القرع ووائل طلب نصار وخليل أحمد أبو عودة وناصر العطار.

وطالبت المنظمة السلطة الوطنية الفلسطينية بالافراج فورا عن هؤلاء المعتقلين تنفيذا لقرارات المحكمة العليا.

.. الانتهاكات الإسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية

أفادت المعلومات الواردة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان باستمرار انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة ، وذلك على النحو التالي:

***القتلى والمصابون : ٣ قتلى و١٣ مصابا**

– استشهاد المواطنة الفلسطينية فاطمة أبو رميلة من الخليل، إثر مداهمة الجيش الإسرائيلى لمنزلها.

– استشهاد الشاب خالد عواد أبو سارة من القدس المحتلة، واستشهاد فلاح عبد الله وسليم عطا أثناء تواجدهما فى بتاح تكفا داخل إسرائيل للعمل. وكان استشهادالثلاثة نتيجة لدهس سائقين إسرائيلين بشاحنتهما المواطنين الفلسطينيين عمدا.

– اصابة المواطنين الفلسطينيين أكرم حسنة من بلدة الرام، وخالد قطيس الفروخ من الخليل وأربعة طلبة عند الحاجز الشمالى لمدينة البيرة برصاص الجنود الإسرائيليين.

***مصادرة الأراضى والاستيطان**

– بلغت مساحة الأراضى المصادرة ١٥١ دونما. كما تواصلت عمليات الاستيطان فى منطقة رام الله قرب قرية بيت سيرات، وقرية عسلة/ قلقيلية، وقرية قبلان/نابلس،وغرب بلدة دورا/ الخليل، وفى أراضى النبى صالح وام صفا شمال رام الله، وجنوب غرب الخليل،وقرب مدينة خان يونس، وفى أراضى بلدتى الخضر وبيت أمر، وقرية عجول قرب رام الله، وفى موقع واد قشاش بمحافظة الخليل.

– ونشرت صحيفة هارتس أن عدد اليهود فى المستوطنات ارتفع عام ١٩٩٩ بنسبة ٥ر١٢٪ وهى أعلى نسبة منذ عام ١٩٩١.

***الاعتقالات والمداهمات والحصار وهدم المنازل**

– مداهمة بلدة يعبد/جنين واعتقال المواطن عدنان حمارشة. ومداهمة مخيم شفاط واعتقال ٤ مواطنين، وبلدة قبلان فى

محافظة نابلس واعتقال طالبين، واقتحام مخيم قلنديا .

– نصب الحواجز العسكرية عند مدخل الولجة/بيت لحم، وحصار مخيم العروب/الخليل، ونصب حاجز عسكرى على طريق نابلس /طولكرم، وعلى مدخل بيرزيت شمال رام الله، وعلى مداخل قرى بروقين وكفر الديك ودير بلوط فى محافظة سلفيت.

– بلغ عدد المعتقليين ٤٠ شخصا

– قامت سلطات الاحتلال الاسرائيلية بهدم منزلين للمواطنين محمد الشيخ عمر من بلدة العيسوية قرب القدس، وأحمد حمدان جابر من قرية العقبة بمحافظة جنين. وأخطرت العديد من المواطنين بقراراتها هدم منازلهم.

***اقتلاع الاشجار وتخريب المحاصيل**

– اقتلعت قوات الاحتلال ٧٥٠ شجرة زيتون للمواطن هانى اسماعيل أبو ريدة من بلدة قصرى/نابلس، و٧ أشجار للمواطنة رحمة عبد الله من بلدة الخضر/بيت لحم، و٥٥ شجرة زيتون للمواطنين ابراهيم راضى وعبد الجليل حوارى من قرية عسلة/نابلس، و٧٥٠ غرسة زيتون للمواطن رتيب النعسان من قرية الخير/رام الله.

– كما قام مستوطنون إسرائيليون بتخريب أراضى مزروعة بالحبوب لمواطنين من بلدة فريوت/نابلس، واقتلاع ٢٠ شجرة لوز مثمرة لعائلة هيكل بمدينة الخليل.

–بلغ عدد الاشجار التى اقتلعتها قوات الاحتلال والمستوطنون ١٦٨٢ شجرة

***الانتهاكات الدينية**

– قام متطرفون يهود بهدم مسجد وادى الحوارث قرب الخضيرة داخل إسرائيل، واستولى متطرف آخر على مسجد البحر فى طبرية واتخذه مسكنا.

– قامت شركة الكهرباء الإسرائيلية بعمليات حفر جديدة فى مقبرة «مأمن الله» الاسلامية فى القدس بتصريح من سلطات الاحتلال.

– قامت الجرافات الإسرائيلية بنبش مقبرة «علما» الاسلامية داخل إسرائيل

– قام متطرفون يهود للمرة الثانية بكسر اقفال مقام «الشيخ شحادة» بقرية عين الغزال قرب حيفا. كما منعت سلطات الاحتلال عددا من سكان مدينة الخليل وقطاع غزة المسلمين من السفر لأداء فريضة الحج.

***مقتل مواطن فلسطينى نتيجة للتعذيب فى سجن إسرائيلى**

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان معلومات تفيد أن المواطن الفلسطينى لافى الرجبي البالغ من العمر ٢٠ عاما والذى كان معتقلا فى أحد مراكز الاعتقال الإسرائيلية قرب مستعمرة آربيل بمنطقة نابلس قد لقى حتفه فى ١٤ يناير/كانون الثاني الماضى نتيجة لتعذيبه فى المعتقل.

***وإقامة مبنى السفارة الأمريكية فى أرض مملوكة للفلسطينيين**

أثبتت التحقيقات التى أجريت بشأن الأرض التى قررت الولايات المتحدة الأمريكية إقامة سفارتها بمدينة القدس عليها مملوكة لتسعة عشر عائلة فلسطينية منها أربع عائلات مسيحية و١٥ عائلة مسلمة ، وأن سلطات الانتداب البريطانية ظلت تدفع ايجار الأرض الى ملاك الأرض حتى عام ١٩٤٨.

وبالرغم من ذلك، فقد نص العقد المبرم بين حكومتى إسرائيل والولايات المتحدة بشأن هذه الأراض على خلوها من أية مطالبات لطرف ثالث، الأمر الذى يجعل هذا العقد لاغيا، وسوف تتخذ اللجنة الأمريكية بشأن القدس الإجراءات القانونية فى هذا الشأن.

المملكة المتحدة:
المنظمة تجدد مطالبتها بمحاكمة عادلة لسمر العلمى وجواد البطمة.

متابعة لما تضمنته النشرات السابقة ، توالى المنظمة العربية لحقوق الإنسان اتصالاتها بالسلطات البريطانية من أجل توفير الضمانات الكافية لمحاكمة سمر العلمى وجواد البطمة محاكمة عادلة.

وقد كتبت المنظمة العربية لحقوق الانسان إلى وزير الخارجية البريطانية وعدد من المسئولين فى السلطة القضائية فى بريطانيا للافراج عن كافة المعلومات التى يعتقد الدفاع عن المتهمين أنها تفيد فى اثبات براءتهما من التهمة. وقد تلقت المنظمة ردودا على المخاطبات التى أرسلتها إلى المسئوليين البريطانيين، وسوف تراقب الموقف فيما يتعلق بسير المحاكمة.

استراليا:
المنظمة تطالب بعدم ترحيل أربعين أسرة عراقية إلى العراق

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان معلومات تفيد أن أربعين أسرة عراقية قد فرت الى غرب استراليا فى نوفمبر/تشرين الثانى الماضى، حيث تقدمت بطلبات للجوءالسياسى فيها نظرا لأن إعادتهم إلى العراق سيعرضهم للخطر على حياتهم أو سلامتهم وحريتهم.

وقد كتبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى السلطات الاسترالية المختصة مطالبة بعدم ترحيل الأسر المذكورة إلى العراق، واتخاذ موقف ايجابى من طلب لجوئهم الى استراليا.

شكوى لاجئ عراقى من مواقف مسئولة بالمفوضية السامية لشئون اللاجئين فى بيروت

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى مقدمة من أسرة المواطن العراقى يوسف زومايا طوانة اللاجئ فى لبنان، تتضمن أن المسئولة عن الصحة بمكتب المفوضية بلبنان قد اتخذت منه مواقف غير سليمة، حيث عبرت له عن استيائها من ضخامة نفقات علاجه وأبلغت أسرته شفويا بأن صفة اللجوء قد سحبت عنه لأنه متزوج من لبنانية، وبالتالى فهو لبنانى الجنسية، وأنه قد سبق رفض طلبه فى حين أن الادعاءين غير سليمين، إذ أنه لم يحصل على الجنسية اللبنانية،كما أن استئنافه للقرار المذكور قد قبل .

وقد كتبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى المفوضية السامية .للاجئين فى بيروت للنظر فى الشكوى وانهاء أسبابها فى حالة صحتها.

التحرر من الفقر.. قانون الضمان الاجتماعي في الميزان

أصدر مركز قضايا المرأة المصرية دراسة جديدة تحت عنوان «التحرر من الفقر.. قانون الضمان الاجتماعي فى الميزان» تهدف إلى إجراء تقييم موضوعي لأحكام ومبادئ قانون الضمان الاجتماعي فى مصر رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ، وتقدير مدى نجاحه فى تحقيق الهدف الرئيسي من وراء إقراره وهو «إعادة توزيع الدخل القومي بين القادرين وغير القادرين على أساس من العدالة الاجتماعية بهدف القضاء نهائياً وبشكل جذري على ظاهرة الفقر» . وتستهدف الدراسة كذلك التعرف على المشكلات التى تواجه الأسر الفقيرة المستفيدة من مزايا قانون الضمان الاجتماعي وتصوراتها عن وسائل تطوير نظام الضمان.

وتنقسم الدراسة إلى أربعة مباحث رئيسية، يعالج المبحث الأول العلاقة بين «التحرر من الفقر والضمان الاجتماعي» ، حيث يشير إلى أنه رغم تباين واختلاف نظريات وتفسيرات العلماء والمفكرين الاجتماعين والاقتصاديين لظاهرة الفقر وكيفية مواجهتها، ورغم اختلاف مواقف النظم السياسية أيضاً فى تفسير الظاهرة وسبل مواجهتها باختلاف الخلفية الايديولوجية والفكرية السائدة فى المجتمع.. فقد اتفقت أغلب النظم والنظريات القديمة والمعاصرة على حد أدني، لاخلاف عليه، من الحقوق التى يجب توفيرها للأفراد، وهى «ضرورة كفالة الأمن والضمان لأفراد المجتمع من أجل سد الثغرات والمنابع التى تسمح بسقوط هؤلاء الافراد فى دائرة الفقر، بإعتباره أخطر المشكلات التى تواجه المجتمعات المختلفة» . ويعتبر نظام الضمان الاجتماعي، بشقيه التأمينات والمساعدات الاجتماعية، من أبرز النظم التى اعتنقتها الدول لتحقيق الغايات السابقة.

وينصرف مفهوم الضمان الاجتماعي إلى ذلك النظام الذى يتضمن مجموعة من القواعد والاجراءات التى تستهدف بالأساس توفير مستوى معيشة مناسب للأفراد الخاضعين له، مع توفير أوجه الرعاية الصحية وكفالة حياة كريمة للأفراد الذين لايتاح لهم مستوى معيشى ملائم بسبب انقطاع الدخل أو عدم كفايته.

ونظام الضمان الاجتماعي من الأنظمة المرنة والمتطورة حيث يتلاءم مع البناء الاجتماعي والاقتصادي لكل الدول، بحيث يلبي احتياجات وظروف كل مجتمع. لذلك كان من الطبيعى أن تختلف أغراض وآثار الضمان الاجتماعي من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي والاقتصادي القائم واحتياجات وظروف كل مجتمع . ولكن يظل أهم أهداف هذا النظام فى معظم دول العالم ، وخاصة الدول النامية ، هو توفير الحماية والرعاية للأفراد الذين يعانون الفاقة بسبب عدم قدرتهم على الكسب ، ورفع مستوى معيشتهم عبر إعادة توزيع الدخول فى المجتمع بما يضمن تحقيق فكرة العدالة الاجتماعية.

وتشير الدراسة إلى أنه رغم أن الفقر ظاهرة قديمة يعاني منها المجتمع المصري.. إلا أن حدة الظاهرة زادت بشكل كبير مع منتصف عقد التسعينيات، وذلك نتيجة اتباع الدولة لسياسة «التصحيح الهيكلي» وتراجعها عن اشباع الحاجات الأساسية للمواطنين، وبالتالي ازدادت أهمية نظام الضمان الاجتماعي كأداة هامة لتخفيف حدة الفقر ورفع مستوى المعيشة للمواطنين غير القادرين على الكسب .

وفى المبحث الثانى تتناول الدراسة بالعرض والتقييم أهم « مبادئ وأحكام قانون الضمان الاجتماعي» فى مصر،وذلك من حيث تحديده للفئات المستفيدة بمزايا الضمان الاجتماعي، وقواعد صرف وتحديد المعاش والمساعدات والاعانات المقررة، وتمويل نظام الضمان الاجتماعي .

وتشير الدراسة إلى أن موطن الخلل الرئيسي فى نظام الضمان الاجتماعي يكمن فى « ضألة الاعتمادات المالية التى تخصصها الميزانية العامة للدولة للضمان الاجتماعى سنويا» . ويرجع ذلك بالأساس إلى عاملين رئيسيين: يتعلق الأول بأسباب تاريخية حكمت المشرع عندما قرر تطبيق نظام الضمان الاجتماعي، حيث ربط المشرع بين تطبيق النظام وظروف الميزانية العامة للدولة، مما أدى إلى بقاء قيمة المعاشات والمساعدات المقررة فى نظام الضمان منخفضة القيمة لاتتمشى مع تكاليف المعيشة الفعلية، وإلى وجود «قائمة انتظار» طويلة تقيد فيها أسماء الفقراء المعدمين انتظاراً للحصول على حقوقهم فى المعاش والمساعدة عندما تدعم الميزانية العامة بموارد مالية جديدة.

أما العامل الثاني، فيتمثل فى أن المشرع المصري مازال ينظر إلى نظام الضمان الاجتماعي على أنه «نظام مؤقت» مآله الزوال عندما تمتد مظلة التأمينات الاجتماعية إلى كافة المواطنين. وهذه فى رأى العديد من الباحثين نظرة خاطئة، إذ ستظل هناك دائماً فئات معدمة خارج نظام التأمينات، تكون مواردها من القصور بحيث تعجز عن مواجهة تكاليف الحياة الضرورية، ومن ثم لابد من تقرير نظام للضمان الاجتماعي يكفل الرعاية لتلك الفئات.

وتنتهى الدراسة إلى أن العوامل السابقة، فضلاً عن المصاعب التى تواجه المستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي، أدت إلى عدم تحقيق النظام لهدفه الأساسي وهو إعادة توزيع الدخول فى المجتمع بصورة عادلة بما يكفل القضاء على ظاهرة الفقر.

وتتبنى الدراسة فى المبحث الثالث، بعد إستعراض نتائج الدراسة الميدانية التى اجرتها على عينة ضمت ٢٠٠ من المستفدين من مزايا الضمان، عدة توصيات أهمها فض الاشتباك بين نظام الضمان الإجتماعي والموارد المالية المخصصة له فى الميزانية العامة للدولة ، وذلك بإجراء مسح اجتماعي للفقر فى المجتمع المصري، يهدف إلى

تحديد الفئات الفقيرة غير القادرة على الكسب ، وتقدير مستوى الدخل المناسب لها، ومن ثم توفير الاعتمادات المالية اللازمة لصرف المعاشات لهم. دفعة واحدة دون انتظار .

حقوق الإنسان فى عصر العولمة.. رؤية عربية

ألقى الاستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان يوم ٢٥ مارس/آذار بترتيب من المنظمة العربية لحقوق الإنسان –فرع ألمانيا محاضرة حول «حقوق الانسان فى عصر العولمة.. رؤية عربية». أشارت الورقة فى «المقدمة» إلى تشابك العلاقة بين حقوق الإنسان والعولمة بشكل كبير، حيث تؤثر العولمة بتجلياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأثيراً عميقاً على حقوق الإنسان فى كل هذه المجالات.

و استعرضت الورقة بعد ذلك الإطار النظرى للعولمة وكذلك إطارها الواقعى والقيمي، وأشارت فى هذا الاطار إلى أن الجانب القيمي من العولمة هو الذى يجعل منها مسألة خلافية، خاصة بعد جولة «أورجواي» التى جاءت ضربة قاضية للدول النامية، حيث فرضت الدولة الصناعية الكبرى شروطها المجحفة، فحررت التجارة وانتقال رؤوس الاموال، ولكنها فرضت حماية مبالغ فيها للملكية الفكرية بما يجعل نقل التكنولوجيا والمعرفة أمر باهظ التكلفة بالنسبة للدول النامية.

وفيما يتعلق بتأثيرات العولمة على الحقوق المدنية والسياسية، أكدت الورقة أن الحقوق المدنية والسياسية تدعمت كثيراً فى عصر العولمة بعد أن أصبحت حقوق الإنسان بحق لغة العصر. ولكنها ترصد عدة مشكلات جادة تواجه التيار الجامح نحو تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، أهمها أن النظام الدولي القائم حالياً ليس نظاماً ديمقراطياً، حيث توجد فيه دولة عظمى واحدة (الولايات المتحدة الامريكية) تريد أن تفرض قوانينها ونمط استهلاكها وثقافتها على العالم، فظهرت المعايير المزدوجة والانتقائية فى مواجهة قضايا حقوق الإنسان أو المشاكل الإنسانية.

وتطرح الورقة للتدليل على ذلك حالات العراق والصومال وبورندي والشيشان. كما ترصد مشكلة أخرى تولدت عن رفض بعض الحكومات العربية لمنظمات حقوق الإنسان أو ملاحقتها بإستمرار، الأمر الذى دفع الكثير منها الى أن تستمد حمايتها وتمويلها وأولوياتها من الخارج، الأمر الذى لا يحدث التراكم المطلوب داخليا لتعزيز وحماية حقوق الانسان .

وعلى صعيد تأثير العولمة على الحقوق الإقتصادية، أشارت الورقة إلى أنه رغم ما بشر به الكثيرون من أنه فى ظل العولمة وتحرير قوى التنافس سوف توجه الموارد البشرية والمادية الى المواقع الانتاجية، وسوف يترتب على ذلك تزايد مضطرد فى حركة الانتاج على الصعيد الدولي بما يشبع احتياجات البشر بشكل أفضل.. إلا انه فى ظل العولمة اتجه العالم نحو استقطاب شديد فى الفقر الذى اتسعت دائرته بشكل مخيف حيث يعاني ٨٤٠ مليون نسمة من الجوع و٢ بليون آخرون من سوء التغذية، كما يتجه العالم إلى تركيز شديد فى الثروة، وذلك على مستوى الدول وعلى مستوى الأفراد أيضا .

وأرجعت الورقة ذلك إلى عدة أسباب أهمها هيمنة الأسواق فى عملية العولمة وتكريسها لزيادة الربح دون اعتبار يذكر بما يعكسة ذلك على حقوق الناس وكذلك الى ظهور الآلات المتطورة الموفرة للوقت والجهد الإنساني...وبما ترتب عليه من وجود جيش من العاطلين وتخفيض أجور ومرتبات العمال والموظفين وتقليص الكثير من المزايا والحقوق التى كانوا يحصلون عليها.

وبالنسبة لآثار العولمة على الحقوق الثقافية، نبهت الورقة إلى المفارقة القائمة بين نصوص المواثيق الدولية التى توكد على حق الإنسان فى التمتع بثقافته الخاصة واستخدام لغته والمجاهرة بدينه .. الخ، وبين واقع التفاوت الهائل فى الامكانيات الثقافية التى ارتبطت ببعض الحضارات، بما يثير المخاوف من تهديد للخصوصية ولثقافات أخرى لاتملك هذه الإمكانيات.

ويعتبر واقع البلدان النامية نموذجاً صارخاً فى هذا المجال، فمشكلة العولمة الثقافية انها تكاد تكون فى اتجاه واحد نتيجة الامكانيات الهائلة للولايات المتحدة والدول الصناعية الكبري فى هذا المجال والتى جعلت من دول العالم الثالث فى وضع المتلقي دائماً.

كما طرحت الورقة قضية «الخصوصية العربية» للمناقشة، فأوضحت أن قضية حقوق الإنسان فى الوطن العربى أصبحت من أهم القضايا المطروحة على الساحة منذ الاهتمام بموضوع العولمة. وليس ذلك فقط لتردي حالة حقوق الإنسان، وإنما أيضا لإلتباس المفاهيم فى مجتمعاتنا العربية، فمازال البعض يعتقد أن حقوق الإنسان مفهوم دخيل على الثقافة العربية صاغه المجتمع الغربي لتحقيق مآرب سياسية. وبجانب الجدل حول المفاهيم، هناك جدل آخر حول الاطار المرجعى لحقوق الإنسان، وحول عالمية حقوق الإنسان وما يجره ذلك من تدخل فى الشئون الداخلية للدول. وقد أسفر هذا اللبس عن انصراف بعض الحكومات العربية عن الانضمام للمواثيق العربية لحقوق الإنسان، كما ظهر أيضاً فى موقف الدول العربية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذى صدر من خلال جامعة الدول العربية ولم تصدق عليه سوى دولة واحدة فقط.

وتقف المنظمة العربية لحقوق الإنسان مع المفاهيم التى جاءت فى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنظومة الاعلانات والعهود الدولية المنبثقة عن الأمم المتحدة، وذلك اعتقاداً منها انه لايوجد تعارض بين هذه المواثيق وجوهر الثقافة العربية الإسلامية ومأتت به الأديان السماوية . كما أن فكرة

العالمية فى مجال حقوق الإنسان، هى التى نقلت حقوق الإنسان من مجرد كونها شأنا داخليا لتصبح جزء من القانون الدولي، كما انها لاتتعارض مع فكرة التنوع الثقافى والخصوصية الثقافية.

وتؤكد الورقة ضمن الإطار السابق، الى وجود تمييز بين «العولمة»و «العالمية» . فالعالمية لاتنهى دور الدولة ولاتسعى للتقليل من شأنها ، ولكنها تضع على الدولة التزامات معينة وهى تحتاج لدور الدولة لتنفيذ هذه الالتزامات. هذا بعكس العولمة التى تحد من دور الدولة وسلطانها لتضعف تأثير الحدود السياسية والسيادة. وبينما تسعى العالمية الى المشاركة، تسيد العولمة أوضاع معينة على العالم أجمع. فعالمية حقوق الإنسان تعنى الالتزام بالمفاهيم التى أقرها المجتمع الدولي وتعنى أن حقوق الإنسان كل لايتجزأ، أما العولمة فى مجال حقوق الإنسان فتعنى تعميم مفهوم حقوق الإنسان فى ثقافة الدولة الأقوى.

وتخلص الورقة إلى أن العالم فى حاجة إلى مشروع عالمي تلتقى عنده شعوب الأرض يجمع مايوحد هذه الشعوب ويسمح لها بالتمايز الذى يحفظ الهوية ويقوم على أساس المساواة والشخصية الجماعية، ويكون قادراً على توفير إدارة جيدة للشئون المشتركة لكوكبنا.

الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة

صدر عن دار النهضة العربية بالقاهرة ، كتابا جديدا تحت عنوان « الحماية الدولية لحقوق الانسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة » من تأليف د. أحمد أبو الوفا .

ويمثل هذا الكتاب إضافة مهمة للمكتبة العربية فى ما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على وجه العموم: ماهيتها ، وأساسها القانونى والفلسفى والدينى، تطور الممارسة والعمل الدوليين بشأنها، تصنيفاتها المختلفة، آليات الحماية وأساليب الرقابة الدولية الخاصة بها.

وبالنظر الى اتساع موضوع حقوق الانسان وتشعب القضايا المتعلقة بها، فقد سعى مؤلف الكتاب إلى إلقاء بعض الضوء على طبيعة الحماية الدولية لحقوق الانسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة .

وقد قدّم المؤلف مادة علمية متكاملة تجعل مساهمته فى هذا الشأن ذات أهمية خاصة وجدير بالتقدير حقاً. وقد جاء تناول الموضوع من خلال بابين: الباب الأول، واشتمل على خمسة فصول، ركز على دراسة نظام حماية حقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة وقد عرضت فصول هذا الباب للموضوعات الفرعية التالية على الترتيب: المصادر (الشكلية) لحماية حقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة (الميثاق، الاعلان العالمى لحقوق الإنسان، العهدان الدوليان، الأعمال والوثائق القانونية الأخرى) ، والجانب المؤسسى لنظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان (الجمعية العامة، مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية، اللجان الفرعية للجنة حقوق الانسان ولجنة وضع المرأة.. الخ) ، والجانب الموضوعى أو الحقوق محل الحماية فى إطار الأمم المتحدة (مثلاً: الحقوق الخاصة ، المحاكمات الجنائية، حقوق الأشخاص الذين هم فى وضع مهدد: كحقوق الطفل ، حقوق المرأة، حقوق اللاجئين، حقوق الأقليات، الحقوق الجماعية ،الحق فى التنمية، حقوق الإنسان فى أثناء النزاعات المسلحة.) .

وكذلك الجانب القاعدى لنظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان (كمبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة أو الانقسام، ومبدأ عدم إمكان التنازل عن هذه الحقوق، ومبدأ التجريم الدولى لانتهاكات حقوق الإنسان، والمبدأ المتعلق بضرورة الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الحضارية والثقافية لبعض الشعوب) ، والجانب التطبيقى او وسائل كفالة احترام حقوق الإنسان فى إطار نظام الأمم المتحدة ، بما فى ذلك الجانب المتعلق بالالتزامات المترتبة سواء فى مواجهة الأفراد أو الدول أو المجتمع الدولى برمته لكفالة هذا الاحترام وإعماله على مستوى الممارسة العملية .

وأما الباب الثانى ، فقد خصصه المؤلف للبحث فى نظام حماية حقوق الإنسان فى إطار الوكالات الدولية المتخصصة الموصولة بالأمم المتحدة . وقد اشتمل هذا الباب على فصلين: وتناول الفصل الأول دور الوكالات المتخصصة فى مجال حماية حقوق الإنسان عموماً.

وركز الفصل الثانى على تناول بعض الدراسات التطبيقية أو دراسات الحالة ، والتى تمثلت فى الأتى: منظمة الأغذية والزراعة ، منظمة الصحة العالمية، منظمة اليونسكو، منظمة العمل الدولية. وبالنسبة إلى هذه الحالات جميعاً، عنى المؤلف بإلقاء الضوء على الأطر القانونية الحاكمة والآليات التى يُعوّل عليها فى هذا الشأن.

وقد أولى المؤلف اهتماماً خاصاً فى هذا الشأن للدور الذى تضطلع به منظمة اليونسكو فى مجال تعزيز حقوق الإنسان والعمل على وضع الضمانات اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لها. فأشار إلى ماصدرته اليونسكو من وثائق قانونية ذات صلة بهذا الموضوع، ومنها على سبيل المثال: الاتفاقية الخاصة بحالات التمييز فى مجال التعليم (١٩٦٠) ، الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافى الدولى (١٩٦٦) ، الاعلان الخاص بالعنصرية والمعتقدات العنصرية (١٩٧٨) ، إعلان المبادئ الخاصة بالتسامح (١٩٩٥) ، الاعلان العالمى الخاص بالجينات الوراثية الإنسانية وحقوق الإنسان (١٩٩٧).

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

وقف نشاط جماعة ...

بقية المشور ص ٢٠

كما اتخذ مؤسسوا الجماعة قرار التوقف عن العمل احتجاجاً على سلسلة القرارات المتتابعة التى اتخذتها جهات حكومية ضد المتعاطفين مع جماعة تنمية الديمقراطية ومحاربتهم فى أرزاقهم، والتى كان آخرها قرار وزارة التربية والتعليم بمعاقبة ٣٦ مدرساً وناظراً فى مركز أسنا بمحافظة قنا فى صعيد مصر لأنهم شاركوا بشكل تطوعي فى دورة تدريبية نظمتها الجماعة لمدرسي مرحلة التعليم الأساسي، حول استخدام الأساليب الديمقراطية فى تدريس المناهج الدراسية. وقد تراوحت العقوبة مابين خصم ١٩ يوماً إلى شهرين كاملين من المرتب ونقل أحدهم إلى وظيفة إدارية. وكان السيد عبد العزيز محمد رئيس الجماعة قد أعلن قرار وقف نشاط الجماعة فى مصر فى افتتاح المؤتمر العلمى الذى نظمته الجماعة لمناقشة «تخصيص مقاعد للنساء فى الهياكل المنتخبة وأثره فى دفع المشاركة النسائية للمرأة» الذى انعقد يومى ٢٣و٢٤ فبراير/شباط الماضي.

الصوراني يجتمع مع المفوض السامي لحقوق الإنسان

اجتمع راجي الصوراني مدير المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان يوم ٢٩ مارس/آذار مع السيدة مارى روبنسون المفوض السامي لحقوق الإنسان فى الأمم المتحدة فى جنيف. كما اجتمع مع السيد جورجيو جاكوميللى المقرر الخاص بالأرض المحتلة التابع للجنة حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة.

وقد تناول الاجتماع مع السيدة روبنسون أوضاع حقوق الإنسان والانتهاكات التى تمارسها إسرائيل فى الأرض المحتلة. وأشاد بدور مكتب المفوض السامي فى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وطالب بدعمه وثمن دور ممثلها د. أمين مكي مدني ومايقوم به من استثمار استراتيجي هام فى حقوق الإنسان عبر التأهيل والتدريب، وطالب بإفتتاح مكتب اقليمي لحقوق الإنسان فى المنطقة العربية.

وخلال اجتماعه بالمقرر الخاص السيد جورجيو جاكو ميللى، أشاد الصوراني بالتقرير الذى قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، هذا العام والذى شكل رصداً أمينا لواقع حقوق الإنسان فى المناطق المحتلة، والذى استعرض لأول مرة الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى الأرض الفلسطينية، وأشار إلى تزايد النشاطات الاستيطانية فى الأراضي المحتلة.

من أنشطة المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى بريطانيا

عقدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى بريطانيا خلال شهري فبراير/شباط ومارس/آذار العديد من الندوات واللقاءات الفكرية، حيث استقبل د. عبد الحسين شعبان وأعضاء المنظمة الاستاذ محمد أوجار الوزير المكلف بحقوق الإنسان فى المغرب خلال زيارته لبريطانيا ونظمت له «ندوة» موسعة فى جامعة لندن – كلية الدراسات الشرقية والافريقية بتاريخ ٨ مارس/آذار.

كما عقدت المنظمة فى فبراير/شباط الماضي ندوة حول «الاعلام وحقوق الإنسان» حاضر فيها د. صلاح نيازي رئيس تحرير مجلة «الاغتراب الأدبي» ، والاستاذ عبد العزيز الخميسي رئيس تحرير مجلة «المجلة»، والدكتور محمد الهاشمي الحامدي رئيس تحرير صحيفة «المستقلة». وأدار الندوة د. هشام الديوان أمين سر المنظمة.

أهداف ووسائل الجماعات المسلحة من منظور حقوق الإنسان : محاولة للإصلاح

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان يوم ٢٨ مارس/آذار مائدة مستديرة لمناقشة موجزه بمسودة التقرير الأولي الذى أعده المركز الدولي لسياسات حقوق الإنسان بجنيف حول «أهداف ووسائل الجماعات المسلحة من منظور حقوق الإنسان: محاولة للإصلاح» .

وقد تضمنت المائدة المستديرة تعقيبات أولية لكل من الاستاذ حافظ أبو سعده الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ود.حيدر إبراهيم مدير مركز الدراسات السودانية بالقاهرة، وأ. فؤاد علام، الرئيس السابق لمباحث أمن الدولة، والاستاذ كمال حبيب الصحفى بجريدة الشعب.

لجنة حقوق الإنسان توكد على الحق الفلسطينى الدائم وغير المشروط فى تقرير مصيره

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة فى دورتها السادسة والخمسون عدد من القرارات الخاصة بالوطن العربى تحت البند الخامس من جدول أعمالها، من بينها القرار رقم (L.5) الصادر بتاريخ ٧ أبريل/نيسان بشأن الحالة فى فلسطين المحتلة. حيث اعتمدت اللجنة مشروع القرار المقدم من قبل السودان وعدد من دول العالم ومنها : الجزائر، الأردن،ا لامارات، البحرين، تونس،الصين،كوبا، ماليزيا، باكستان. وجاءت نتيجة التصويت بموافقة ٤٤ دولة ورفض دولة واحدة هى الولايات المتحدة، وامتناع ست دول عن التصويت. ويؤكد القرار من جديد الحق الفلسطينى الدائم وغير المشروط فى تقرير المصير، بما فى ذلك خيار إقامة دولة.

كما أعربت اللجنة عن تطلعها إلى أعمال هذا الحق فى وقت قريب، وطالبت الأمين العام بأن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى، وأن تنشر على أوسع نطاق، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان، قبل إنعقاد دورتها السابعة والخمسين، جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

انتخاب هيئة إدارية جديدة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن

عقدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن جمعيتها العمومية فى ٣ مارس / آذار فى غرفة التجارة بالعاصمة عمان . وبعد إكتمال النصاب القانوني للاجتماع تم إنتخاب ١١ عضوا جديداً لعضوية الهيئة الإدارية للمنظمة، وهم السادة: هانى الدحلة المحامي، حاكم الفايز، خالد الضمور، أكرم كريشان، د. نظام عساف، طارق الجابي، رياض الصلح، نائلة رشدان، رحاب القدومي، نعيم المدني المحامي، وسميح سنقرط المحامي،

وقد اجتمعت الهيئة الإدارية الجديدة بتاريخ ٥ مارس/آذار وقررت انتخاب السيد هاني الدحلة المحامي (رئيسا للمنظمة)، والسيد أكرم كريشان (نائب للرئيس)، ود نظام عساف (أمينا للسر)، والسيد سميح سنقرط (أمينا للصندوق)، والسيد طارق الجابي (مساعداً للأمين العام)

وانتخاب هيئة إدارية جديدة للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان

عقدت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان مؤتمرها العام الرابع بالرباط خلال الفترة مابين ٢٤-٢٦ مارس/أذار. وقد افتتح السيد عبد العزيز بناني رئيس المنظمة المغربية أعمال المؤتمر بحضور السيد عبد الرحمن اليوسفي رئيس الوزراء المغرب، ومثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان د. عبد الحسين شعبان عضو مجلس الأمناء . وبعد مناقشات عميقة للموضوعات التى شملها جدول الأعمال، انتخب المؤتمر هيئة إدارية جديدة برئاسة الاستاذ عبد الله الولادي.

وقد ألقى د. عبد الحسين شعبان كلمة فى افتتاح المؤتمر نقل فيها تحيات مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان وتقديره للدور الهام الذى لعبته المنظمة المغربية لحقوق الإنسان منذ تأسيسها عام ١٩٨٨ وتحديد مواقع الخلل والتجاوز على حقوق الإنسان.

وأثنى د. شعبان على التطورات الايجابية التى شهدتها المغرب منذ بداية التسعينيات بترسيخ التعددية وإطلاق حرية التعبير وتصفية السجون والمعتقلات من سجناء الرأى والمعتقلين السياسيين وفتح ملفات المختفين قسرياً وعودة المنفيين. والتى جاءت استجابة للدور الكبير الذى لعبته مؤسسات المجتمع المدني والحركة الحقوقية بشكل خاص من جهة، وانسجاماً مع المتغيرات الدولية من جهة أخرى، وذلك بالتوافق مع الارادة السياسية الملكية، التى عبرت عن نضج ومسئولية فى مواكبة التطور، وكفالة احترام حقوق الإنسان الذى أصبح معيار تقدم أية أمة أو شعب أو جماعة بشرية، فضلاً عن كونه قاعدة آمرة وملزمة فى القانون الدولي.

كما أشاد د. شعبان بالدور الذى تقوم به وزارة حقوق الإنسان، وبخاصة فى نشر وتعميق الوعي بقضايا حقوق الإنسان والاهتمام بدور الاعلام.

وقف نشاط جماعة تنمية الديمقراطية فى مصر

اتخذ مؤسسوا جماعة تنمية الديمقراطية قراراً «استثنائياً» بوقف أنشطتها فى مصر وإغلاق مقرها وتسريح موظفيها اعتباراً من نهاية مايو/آيار القادم. وقد استند المؤسسون فى قرارهم ، حسب البيانات الصادرة عن الجماعة، على أنهم قد أدركوا بوضوح أن عملهم لن يكون مجديا فى ظل استمرار مطاردة الحكومة المصرية للمؤسسات المستقلة العاملة فى مجال العمل الأهلي بشكل عام، وحقوق الإنسان على وجه الخصوص، والذى تمثل ليس فقط فى صدور القانون الجديد بشأن الجمعيات الأهلية ولكن فى اشهار الحكومة لسيف الأوامر العسكرية فى وجه نشطاء حقوق الإنسان الى الدرجة التى جعلتها تستدعى أمراً عسكريا صدر بمناسبة زلزال اكتوبر ١٩٩٣ لتحيل بموجبه الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان الى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ . (التتمة ص ١٩)

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة

رئيس المنظمة: أ. جاسم القطامى

الأمين العام: أ. محمد فائق

المقر الرئيسى: ٩١ شارع الميرغنى ــ مصر الجديدة، القاهرة ١١٣٤١ جمهورية مصر العربية

ت: ٤١٨١٣٩٦ ــ ٤١٨٨٣٧٨

تليفاكس: ٤١٨٥٣٤٦

بريد إلكترونى:
AOHR @ Link Com.Eg.

صفحة الإنترنت:
http: //www. LINK. COM.eg/ Member/AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:

الكويت ١٥ دينار

الأردن ١٠ دنانير

مصر ٣٠ جنيه

المغرب ١٠٠ درهم

تونس ١٠ دنانير

بقية الأقطار ٣٠ دولارا أمريكيا

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة العربية إلى البنك العربى المحدود - جنيف

Arab Bank Ltd. Switzerland

Account 201738

أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى

Alwatany Bank of Egypt/ - ٥٨١٨٣٥

Sarwat, Account 581835